٢٦٩٦ ر د ٤ ٣

ت (تـــقارير ونصوص قانونية) . كتبت في القرن الرابع عشر
الهجرى تقديرا .

٢٠ + ٤ اق مسطرته مختلفة
٣٠٦٩ ز ٢٢،٥ × ١٨ ســـم
نسخة حسنة، خطها رقعة

١- القانون المدنى ج . م . ع أ- تاريخ النسخ

الرقم العام ٣٠٦٩

ف ٣٧٦/٤
٢٠/١٢/١٩٩٩م

أبيات مختلفة بخط جامعها «محمود خريسوس»

الباب الرابع

في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

اعتبر في لائحة سنة ٩٧ في الاختصاص من جهة المكان محل توطن المدعى عليه وفي اثبات الوصايا والوصية والوقف والارث محل توطن الموصي او الواقف او المورث وفي سائر دعاوى الاوقاف محل توطن المدعى عليه او اعيان الوقف كلها او بعضها عقارية كانت او غير عقارية (انظر المواد ١ و ٢ و ٢ من اللائحة

وقد ترتب على هذا الاعتبار اضطراب في سير المحاكم بالنسبة لاختلاف افهام القضاة في معنى التوطن فمنهم من يعتبر محل عقد الزواج وطنا ولو لم يكن على نية القرار ومنهم من يعتبر البلد الذي به دور وطنا لصاحبها ومنهم من يعتبر محل الاهل وطنا ومنهم من لا يعتبر محل الوظيفة وطنا ومنهم من هو على عكس ذلك بالكلية ومنهم من لا رأي له نحو ذلك وذلك لعدم صراحة النصوص الفقهية وضعف اغلب القضاة في تطبيق الحوادث على النصوص

واظهر انه من الخصوم من لا وطن له ومنهم من له وطن ولكن له محل اقامة غير عائلة واشغاله ويصعب احضاره منه الى محكمة محل توطنه ومنهم من لا يتيسر له الانتقال لمحكمة المدعى عليه كالنسوة الفقيرات

واهمل امر الاعيان العقارية في دعوى الوصايا والوصية والوقف والارث مع انها هي المقصودة بالذات من الخصوم ويقع النزاع فيها غالبا وطرق الاثبات في دائرة محكمة العقار قد تكون اقرب الى الحصول واسهل على الخصوم منها في دائرة محل توطن الواقف المورث او الموصي

لهذه الملاحظات عدلت المواد المتقدمة وروعي محل الاقامة ومحل الوجود وتفصيل مواضعه مع بيان محل الاقامة بيانا لا يحتمل اختلاف الافهام وروعي ايضا التخيير بين محل اقامة المدعى عليه ومحل اقامة المدعي في الدعاوى التي ترفع من النسوة في المواد

التى يكثر وقوعها امام المحاكم تسهيلا عليهم ولوحظ ايضا الاعيان العقاريه فى دعاوى الاوقاف والوصيه والايصاء او الارث انظر المواد ١٧ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من التعديل

ولما كان التصرف فى الاوقاف بجميع انواعه من استبدال وغيره من اهم اعمال المحاكم التى تنفرد القضاه بنظرها الى الآن وتركها بهذه الحاله قد يؤدى الى ضياع كثير من الاوقاف وحقوق المستحقين فيها والحوادث التى عمت فيها الشكوى اعظم شاهد على ذلك رؤى ان لا ينفرد القضاه بنظر ذلك بل يكون من اختصاص هيئة المحكمه كالدعاوى مع رعاية المكان الاختصاصى واعتبار محل الاعيان العقاريه او محل المدعى عليه وهو الناظر وظاهر ان ذلك اضمن لحفظ الاعيان والحقوق من الحاله الاولى راجع ماده ٢٨ من التعديل

اما الاذن بالخصومه فى غير الاوقاف فقد جعل من اختصاص روساء المحاكم والقضاه الجزئيين لانه قليل الوقوع وقليل الاهميه بالنسبه للاذن بالخصومه فى الاوقاف انظر ماده ٢٩ من التعديل

وبالنسبه لقاضى مصر ابقى الامر على ما كان عليه من قبل انفراده بالنظر فى ذلك انظر ماده ٣٠ من التعديل (عدلت)

اظهر العمل انه قد تنظر ماده واحده فى محكمتين او ماده بمحكمه واخرى مرتبطه بها بمحكمه اخرى فيؤدى ذلك الى حكمين متناقضين فيقع اشكال فى التنفيذ فلوحظ هذا فى التعديل ووضع فى باب الاختصاص راجع المواد ٢١ و٢٢ و٢٣

الكتاب الرابع

الباب الاول

(الفصل الاول)

فى الاعلانات على وجه العموم

بينت لائحة سنة ٩٧ احكام اعلان الدعاوى انظر المواد ٥١ و٥٨

اما الاعلانات غير الدعاوى فلم تبين احكامها فسارت المحاكم فيها على غير نظام فاناطت الاعلان بجهة الاداره تاره وتاره يرسل الاعلان بطريق البوستة او مع احد الافراد والاعلان قد لا يشتمل على ما يلزم اشتماله عليه من البيانات التى يتوقف الاعلان عليها وتنفيذ فيه وربما ذهب متولى الاعلان الى محل وفى وقت لا يليق الاعلان فيه وقد يكون الاعلان نسخه واحده لا اصل له ويعلن المدعى عليهم بصوره واحده ويستلم الاعلان من لا علاقه له بالشخص المطلوب اعلانه فتضيع فائده الاعلان واستبدت المحاكم فى تعيين ميعاد الاعلان ولم تعط لطالب الاعلان هذا الحق وبعد الاعلان قد لا يرد متولى الاصل الى المحكمه وقد يرد خاليا مما يفيد الاستلام

فالتعديل الجديد تدارك كل هذا وبين الاحكام التى تلزم للاعلانات على وجه العموم وبين ما يترتب على عدم مراعاه تلك الاحكام بيانا يكفل نظامها انظر المواد ٤٢ الى ٤٦ وماده ٤٩

وجاء فى هذا الفصل حكم ما اذا حضر الخصوم من غير سابقه الاعلان وقد كان بيانا ايضاح مهملا وادى ذلك الى اضطراب فى سير المحاكم وحيره القاضى والكاتب فيما يعمل فى تلك القضيه التى حضر خصومها من غير سابقه اعلان انظر مادتى ٤٧ و٤٨

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

جاء فى اعلانات سنة ٩٧ من احكام اعلانات الدعاوى ان يكون الاعلان بواسطه الاداره انظر ماده ٥١ من اللائحه

ولوحظ ان الاداره كثيرا ما تؤخر الاعلانات لانها ترى ان لديها من الاعمال الكثيره الهامه ما يشغلها عن القيام بهذه الوظيفه التى هى من وظائف المحضرين وترتب على هذا التاخير تعطيل فى سير القضايا واضرار بالخصوم فقصدا الى سرعه الفصل فى

القضايا ودفعا لهذا الضرر ولاجل ان تتمكن النظارة في المستقبل من جعل الاعلان بواسطة جهة اخرى غير جهة الادارة اعمم في التعديل الجديد في متولي الاعلان راجع ماده ٥٠

وجاء ايضا في اللائحة المذكورة اشتمال علم الطلب على موضوع الدعوى بالاختصار من غير تفرقة بين الدعوى الجزئية والكلية ماده ٥٢

ولوحظ انه يلزم في القضايا الكلية لطولها واهميتها في الغالب ان يكون علم الطلب مشتملا على وقائع الدعوى ومستنداتها لاجل ان يتفقه لها المدعى عليه قبل حضوره بمجلس القضاء فيتمكن من الاجابة عليها ولتنظرها المحكمة ابتداء فتتمكن من سرعة الفصل فيها وبذلك يستريح الخصوم وتحفظ الاوقات من الضياع فقد كان غالب الوقت يضيع في تلاوة الدعوى واستلائها للكاتب ومداولة القضاة فيها لذلك وضعت ماده ٥٣ من التعديل فانظرها

ثم لم يفرق في لائحة سنة ٩٧ في ميعاد الحضور بين القضايا الكلية والجزئية راجع ماده ٥٣ من اللائحة مع اهمية الاولى واحتياجها الى زمن اوسع وقد يكون مسكن الخصم خارج القطر ففرق في التعديل بين القضية الجزئية والكلية ولوحظ مسكن الخصم خارج القطر وعدل في الميعاد حسب المقتضيات

انظر المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦

المادة ٥٧ تعديل للمادة ٥٥ من لائحة سنة ٩٧ قصد بها بيان الحالة التي لا تحتسب فيها ايام المواسم من المواعيد المقررة وقد كان نص المادة مطلقا شاملا لما اذا وقعت ايام المواسم في اثناء المواعيد مع انه لا وجه لعدم احتسابها في هذه الحالة

المادة ٥٨ هي المادة ٥٧ من لائحة سنة ٩٧ باختصار مع رعاية ان تسليم الصور لا يلزم ان يكون بواسطة الادارة

المادة ٥٩ جديدة وبيان لما يعمل باصل علم الطلب بعد وروده للمحكمة

الفصل الثالث

في قيد الدعاوى

كانت المحاكم جارية من قبل على انه بمجرد استخراج علم الطلب تقيد الدعوى في الجدول العمومي كما اقتضته لائحة سنة ٩٧ انظر ماده ٥٠ وفي يوم الجلسة تقدم مع القضايا وكثيرا ما يتفق عدم حضور الخصوم فيها للصلح او لسبب آخر فتشطب القضية ويكثر عدد القضايا المشطوبة بعد ان اشتغل بها قلم كتاب المحكمة زمنا طويلا فلوحظ في التعديل الجديد تغيير طريقة قيد الدعاوى بعد استخراج علوم الطلب على وجه يطابق حسن سيرها ويقلل من شطب القضايا مع مراعاة ما اشير اليه في لائحة الرسوم الجديدة من اداء رسوم الدعوى عند القيد انظر ماده ١٠ من التعديل

المادة ٦١ جديدة وضعت لبيان زمن اعتبار الدعوى مرفوعة فقد يتوهم انها تعتبر مرفوعة من يوم استخراج علم الطلب قبل قيدها

المادة ٦٢ جديدة وضعت لتسهيل نظر القضايا على المتقاضين

المادة ٦٣ جديدة لوحظ فيها حمل المتقاضين على الاهتمام بخصوماتهم

المادة ٦٤ هي ماده ٤١ من الاجراءات الداخلية مع زيادة مفيدة لراحة الخصوم

الفصل الرابع

في ايداع المستندات والاطلاع عليها

بين في هذا الفصل كيفية ووقت ايداع المستندات واستلامها وكيفية تقديم الرد عليها ووقته وما يترتب على عدم القيام بالرد اذا انقضى الميعاد على وجه يكفل راحة الخصوم وسرعة الفصل في القضايا انظر المواد ٦٥ - ٧١ ثم بين في المادة ٧٢ محل الاطلاع على تلك المستندات بما يحفظها من الضياع

الباب الثاني

الفصل الاول
في الجلسات

مواد هذا الفصل مأخوذه من لائحة سنة ٩٧ وسنة ٨٠ فماده ٧٢ من التعديل مأخوذه من ماده ٦٢ من لائحة سنة ٩٧ وبندى ٤٢ و ٤٤ من لائحة سنة ٨٠ لوحظ فيه جعل نصها عاما لجميع الحوادث وماده ٧٥ تعديل للبند ٢٤ من لائحة سنة ٨٠ بزياده ايضاح

الفصل الثانى
فى حضور الخصوم ووكلائهم

الماده ٥٩ من لائحة سنة ٩٧ اجازت للخصوم ان يوكلوا عنهم فى جميع القضايا جزئيه كانت او كليه فى اى حال كانت وترتب على ذلك تلاعب الوكلاء الشرعيين فى القضايا الجزئيه التى غالبها نفقات مما ادى الى التطويل وضياع الحقوق فلوحظ فى التعديل تضييق دائره التوكيل فى القضايا الجزئيه بما يكفل سرعه الفصل والوصول الى الحق فيها مع رعايه راحه الخصوم ولوحظ ايضا عدم قبول التوكيل لمجرد التاجيل فى اى قضيه لهذا الغرض بعينه انظر ماده ٧٦ من التعديل

الماده ٧٧ جديده وضعت لبيان وجوب اثبات التوكيل وتسهيل طرق اثباته وقد كان عمل المحاكم على ان تكلف مدعى التوكيل باثباته بالشهود وبعض المحاكم يكتفى بالاعلام الشرعى ولا تقبل المحاكم فى اثبات التوكيل غير ذلك وفيه من الحرج على الخصوم ما لا يخفى

الماده ٧٨ جديده قصد بها التسهيل من حيث اعتبار محل الوكيل فى الاعلانات وما يتعلق بها

الماده ٧٩ تعديل لبندى ٢٥ و ٢٦ من لائحة سنة ٨٠ قصد به تحصيل العدل بين الخصوم ومنع ما عساه يلصق بالمحاكم من التهم

الماده ٨٠ جديده قصد بها اعطاء القضاه سلطه احضار المدعى عليهم فى وقت

عند امتناعهم عن الحضور فى حالتين مخصوصتين يترتب على عدم حضورهم فيها هلاك بعض الانفس وضرر عظيم بالخصوم ففى الحاله الاولى اذا لم يحضر المدعى عليه الذى سلب الطفل من حاضنته التى تطالب برده اليها وسارت المحكمه فى الدعوى كبقيه الدعاوى واخذت فى ادوارها ربما يحصل ضرر للطفل وقد يكون رضيعا فربما ذلك يؤدى الى هلاكه

فضلا عن ضرر حاضنته التى قد تكون اما وفى غايه الشوق اليه

وفى الحاله الثانيه اذا لم يحضر المدعى عليه لحلف اليمين مع عجز المدعى عن الاثبات ومع كون الشرع لا يساعد على اعتباره ناكلا عن اليمين فى هذه الحاله تبقى الزوجه معلقه لا يمكنها ان تتزوج بزوج آخر لانه لم يحكم بالفرقه ولا يمكنها ان تعاشر زوجها الاصلى لوجود دعوى سبب الفرقه ولم يفصل فيها لا بالحكم ولا بالمنع الكلى ولو تزوجت او عاشرت زوجها الاصلى فربما وقعت فى محظور شرعى فقصد بالماده المذكوره تمكين القضاه من احضار المدعى عليهم فى اقرب وقت مراعاه لراحه الخصوم فى الاحوال المستعجله ولمنع المفاسد الشرعيه فى احوال خصوصيه كالزوجه التى اسلمت وبقيت فى عصمه زوج شرعا مع ان الانسان ربما لا يعلم قيمه ماله فلو كلف ببيان القيمه لتضرر به والحكم الشرعى ليس ذلك فوضعت الماده المذكوره تنبيها على هذا الحكم

الماده ٩٩ جديده بنى فيها حكم شرعى ربما يغفل عنه بعض القضاه وخصوصا فى دعاوى الجهاز فلا يعتبرون الزوج غاصبا عند امتناعه عن تسليم الجهاز ويظنون ذلك ان دعوى الجهاز ليست من قبيل دعوى الغصب ولو عند امتناع الزوج عن التسليم فيرون انها كالسرقه فى دعوى المنقول غير الغصب ويلزمون المدعى بناء على ذلك ببيان المدعى به بيانا كافيا قد لا يتيسر له مع ان دعوى الغصب لا يشترط فيها بيان المدعى به اصلا فضلا عن بيانه بيانا كافيا لاستثنائها من عدم صحه الدعوى بالمجهول فقصد

فهذه المادة تنبه القضاة الى هذا الحكم وخصوصاً في مسائل الحجز تسهيلاً على الخصوم
لوحظ في لائحة سنة ٩٧ تضييق دائرة التزوير في دعاوى الزوجية والطلاق والنسب
والايصاء والاقرار بالوارث لما بعد الوفاة لان الحوادث دلت على كثرة التزوير قبلها فقيدها
بقيود مخصوصة انظر مادتي ٣١ و ٣٢ من لائحة سنة ٩٧ وهي وان افادت في تضييق
هذه الدائرة ولكنه لا يزال باب التزوير في هذه الدعاوى مفتوحاً فلوحظ هذا وعدلت
المادتان المذكورتان بزيادة قيود فيهما تفيد كثيراً في تقليل التزوير مع زيادة (عند الانكار)
فيها لتتضح المراد فقد خفي على بعض القضاة وعمل بخلاف المادة ولم يقبل الدعاوى المذكورة
لا عند الانكار ولا عند الاقرار مع ان الحكم الشرعي ليس كذلك ثم زيد ايضا دعوى الرجوع عن
الوصية والايصاء ودعوى العتق لما بعد الوفاة لهذا الغرض عينه انظر مادتي ١٠٠ و ١٠١

الفصل الرابع

في دفع الدعوى قبل الجواب عنها

احكام هذا الفصل لم تكن مبينة باللوائح السابقة فبين في هذا التعديل اوجه الدفع
الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى ليتنبه لها القضاة والخصوم ويتعدى به تبين
انه ينبغي قبل السير في الدعوى وضيع الوقت فيها واهمال بيانها مع ما نظرته من غفلة القضاة
والخصوم عنها قد يؤدي الى التطويل في الفصل في القضايا والسير فيها على غير نظام وتمادي
بالفصل الى هذه النتيجة السيئة في كثير من المحاكم فلاجل الاحتراز عن ذلك وضح التعديل
المادة ١٠٥ - ثم بين ما تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها وما لا تحكم من هذه الاوجه
وبعضها يحكم فيه تارة من تلقاء نفسها وتارة يتوقف الحكم على طلب الخصم وليس لها طريقة
واحدة في ذلك بل تختلف طرقه بحسب اختلاف الاحوال واما لم يرد الخصم ولم يكن هناك
قانون يتوقف عند الحد اللازم فترتب على ذلك ضرر بالخصوم وفي الدفع بعدم الاختصاص

لم تفرق المحاكم في ذلك بين ما يكون سببه ان العقار ليس داخلا في
دائرة اختصاصها وان القضية من خصائص محكمة ابتدائية وبين ما يكون
سببه غير ما ذكر ككون محل اقامة المدعى عليه ليس داخلا في دائرة اختصاص
المحكمة مع انه في حالة ما اذا كان سببه ان العقار ليس داخلا في دائرة اختصاص
المحكمة او ان القضية من خصائص محكمة ابتدائية يكون من مصلحة الخصوم
جميعا ومن مصلحة العدالة ان تحكم المحكمة بعدم الاختصاص ولو لم
يطلبه الخصم لانه في الحالة الاولى لا تتوفر للخصوم طرق الاثبات والدفاع
ولا للقضاء طرق الوصول الى الحقيقة الا في محكمة العقار وفي الحالة الثانية
تحفظ للخصوم الدرجتان (٤)

ثم لما كان بعض القضاة يرفض الدعوى الفاسدة بمجرد سماعها
ولا يستفهم من المدعي عما يلزم لصحتها ويتوهم انه لا يصح له الاستفهام ويترتب
على ذلك ضرر بالمدعي مع ان هذا الوهم غير مبني على وجه شرعي بين
ايضا انه يجوز للمحكمة ان تستفهم دفعا لضرر المدعي مع رعاية راحة المدعى
عليه ايضا ودفع الضرر عنه انظر المادة ١٠٢

المادتان ١٠٤ و ١٠٥ - روعي فيهما حفظ نظام سير القضايا على وجه ما يقتضي
سرعة الفصل فيها

المادة ١٠٦ - روعي فيها راحة المدعي وتمكينه من الاجابة عما دفع به خصمه

الفصل الخامس

في الجواب عن الدعوى

عدم نظام للجواب عن الدعوى ادى الى التطويل فى كثير من القضايا فتؤجل المحاكم القضايا احيانا مرات للجواب عن الدعوى وقد يجاب عن بعض وقائعها دون البعض فتؤجل ايضا وقد يكون الجواب غير واضح فيضطرب فيه الاخصام فوضع نظام رافع لهذا النقص انظر مادتى ١٠٧ و ١٠٨

وقد يحتال المجيب فى دفع الدعوى فمنعت لائحة ٩٧ قبول هذا الدفع انظر مادة ٩٧ من اللائحة المذكورة ولوحظ فى التعديل هذا ايضا زيادة الضبط وتضييق دائرة التزوير بوضع قيود مقيدة انظر مادة ١٠٩ من التعديل

سارت المحاكم على ان تشطب القضية وتعتبرها كأن لم تكن اذا لم يحضر المدعى ووكيله ولو حضر المدعى عليه او وكيله طبقا للمادة ٦٠ من لائحة ٩٧ مع ان المدعى عليه قد يريد قطع النزاع بينه وبين المدعى فلوحظ ان فى اطلاق المادة المذكورة ضرر بالمدعى مع عدم التفرقة فيما بين الشطب وبين اعتبار القضية كأن لم تكن فصنفت المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ وفصلت فيها احوال عدم حضور المدعى او وكيله تفصيلا يكفل راحة الخصوم ويقلل لناس المنازعات مع وضع حد للخصومة لم يبين الفرق بين الشطب وبين اعتبار القضية كأن لم تكن وما يترتب على كل انظر المادة ١١٢

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٤ و ١١٥ جديدتان قصد بهما ايضا حفظ النظام فى سير القضايا وكان حكم هذا الفصل مهملا من قبل فيبين كيفية غير سليمة)

المادتان ٨١ و ٨٢ تعديل لما جاء بمادة ٥٦ من لائحة ٩٧ قصد به زيادة الايضاح وزيادة الضبط

المادة ٨٢ تعديل لمادة ٦٠ من لائحة ٩٧ فقد افادت هذه المادة ان المحكمة تشطب القضية من نفسها متى لم يحضر المدعى او وكيله او لم يحضر وهو تعميم قد يضر بالمدعى عليه اذا اراد قطع النزاع بينه وبين المدعى فبين فى مادة ٨٢ من التعديل الحالة التى تشطب المحكمة فيها القضية من نفسها ثم بين فى المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من التعديل حكم الاحوال الاخرى على ما يأتى بيانه

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

المادة ٨٤ هى مادة ٤٢ من لائحة الاجراءات الداخلية

المادة ٨٥ جديدة وضعت لبيان وقت الجلسة محافظة على القضاة وحملا للخصوم على الاهتمام

المادة ٨٦ هى مادة ٦١ من لائحة ٩٧

سلكت المحاكم فى الدعاوى طرقا شاقة على المتقاضين ادت الى التطويل فى سير القضايا وضيع كثير من الحقوق فاوقفت سماع الدعوى على شهود المعرفة (وذلك بالتطبيق

لبند ٧ من لائحة سنة ٨٠) وقد لا يتيسر ذلك للمدعى فتؤجل القضية مرارا ثم تشطب
او تبطل ولكون الاحكام الشرعية لا تحتم ذلك لوحظ هذا في التعديل الجديد فلم
يشترط شهود المعرفة انظر المادة ٨٧ من التعديل

المادة ٨٨ مأخوذة من مادة ٤٥ من لائحة الاجراءات الداخلية ببيان
حكم القضايا المستوفاة لسرعة الفصل فيها

المادة ٨٩ هى بند ٤٢ من لائحة سنة ٨٠ باختصار

المادة ٩٠ هى مادة ٤٨ من لائحة سنة ٩٧

يتفق ان بعض الافراد لا خصومة بينهم في الواقع ولكن يتصنعونها امام المحكمة ليتخذوها
وسيلة الى ضياع بعض الحقوق والشرع يمنع سماع مثل هذه الخصومة وبعض القضاة
يغفل عن هذا الحكم فتأخذ القضية دورها كبقية القضايا وبمثل هذا الحال الاغراض وتضيع
حقوق بعض الافراد والواسطة في ذلك المحاكم الشرعية فلوحظ هذا ووضعت مادة حديثة
في التعديل تذكر القضاة بالحكم الشرعى منعا للاحتيال على ضياع الحقوق انظر مادة ٩١
من التعديل

من الطرق الشاقة التى تسلكها المحاكم فيما اذا كان المدعى به من المنقولات لزوم احضاره
امام المحكمة ان امكن ليشار اليه في وقت الدعوى وفي وقت الشهادة وان لم يمكن يبعث
القاضى شخصا امينا الى المحل الذى فيه المنقول ليسمع الدعوى والشهادة مع الاشارة الى
المنقول وان لم يكن المنقول موجودا او كان موجودا ولكن يتعذر احضاره والوصول اليه
اكتفت المحكمة من المدعى ببيان قيمته ويدخل في ذلك مسائل الحلى والمشقة على الخصوم
في هذه الطريقة ظاهرة ولذلك كانت دعوى الحلى في المحاكم الشرعية قليلة جدا وكان
الناس يتعمدون عدم رفعها لما تكلفهم من المشاق مع انه لا يمكنهم رفعها بالمحاكم
النظامية لاختصاص المحاكم الشرعية بها فترتب على ذلك ضياع كثير من الحقوق المتعلقة

بالحلى على كثير من الناس

ولما كان الحكم الشرعى لا يحتم السير على هذه الطريقة لان المقصود هو معلومية
المدعى به وتمييزه عن غيره باى طريقة كانت ولو ببيانه بيانا كافيا يميزه عن سواه
كبيانه بجنسه ونوعه وصفته او بقيمته وكان كثير من القضاة يغفل عن ذلك بل
تقف امام المحكمة المنصوص عليه وما هو الا طريقة من طرق العلم بالمدعى لم يحتم
الشرع الاقتصار عليها والوقوف امامها ولذلك قالوا انه لا يبالى باختلاف الاسباب
متى حصل المقصود رؤى في التعديل الجديد وضع مادة تنبه القضاة الى هذا الحكم الشرعى
منعا للضرر عن الخصوم انظر مادة ٩٢ من التعديل

واذا كان المدعى به عقارا الزمت المحاكم المدعى بان يبين حدوده الاربعة مع انه غير
لازم شرعا بل يكتفى ببيان حدوده الثلاثة والزمته اذا كان دارا ان يبين المحلة
والسكة التى هى بها في البلد مع التعبير بلفظة المحلة والسكة التى هى بها تبعا لما هو
منصوص عليه مع ان الناس الآن قد لا يفهمون معنى المحلة ولا معنى السكة بل يفهمون
القسم والشارع والحارة ولما كانت المحلة في معنى القسم والسكة في معنى الشارع او
الحارة رؤى في التعديل استبدالهما بالقسم والشارع والحارة حيث لا مانع شرعا
تسهيلا على الناس

ورؤى الغاء لزوم بيان الحصص والقطع والنمر لما ان الغرض شرعا هو معلومية
المدعى به وتمييزه عن غيره وفى بيان ذلك علم كاف بالمدعى به فوضعت مادة
٩٣ في التعديل تنبيها للقضاة لما عساهم يغفلون عنه من الاحكام الشرعية فانظرها

المادة ٩٤ حديثة وضعت لتلافى النقص الموجود بالمحاكم فكانت تحتم على
المدعى ان يقول كل دعواه او ان يتلوها بنفسه او بوكيله وقد لا يتيسر له ذلك والشرع
لا يوجبه فقصد تنبيه القضاة لذلك

المادة ٩٥ حدث بعد قبول حكم شرعي تغفل عنه كثير من القضاة فيحكمون بفساد دعوى المدعي اذا اصاب في الحدود واخطأ في المساحة ويرفضونها بناء على ذلك فمنعاً لهذا الفساد وضعت المادة المذكورة

المادة - ٩٦ هي مادة ٤٩ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة ايضاح

اوقفت المحاكم سؤال المدعى عليه عما اذا كان يطعن في صحتها شرعاً وربما اذا سئل طعن وهو فاسق اقر بالحق الذي يطالب به فيصل المدعي الى حقه فتدارك التعديل هذا حتى لا يمنع شرعاً الظلم

مادة - ٩٧

المادة - ٩٨ حدث بعد قبول حكم شرعي تغفل عنه بعض القضاة فكانوا في دعوى عقد الحوالة مثلا يلزمون المدعي ببيان قيمته ولو لم يكن هنالك فاذا لم يبينها اعتبروا دعواه فاسدة

الفرع الأول
في انكار الختم او الامضاء

الصحة في الخطوط شرعية لم يوضع له قانون في لائحة سنة ٩٧ ولذلك اختلفت المحاكم في كيفية تحقيقه ولم تسر على نمط واحد ونشأ من ذلك اضطراب وتطويل في نظر القضايا واضرار بالخصوم ولكنه قد اشير اليه في لائحة سنة ٩٧ بموادات لا تغني عن وضع القواعد اللازمة لبيانه فلوحظ هذا في التعديل ووضعت ضوابط لذلك فبينت احكام النوع الاول من نوعي الطعن وذكر ما يترتب عليه من الاوراق وبين ما يترتب على هذا الطعن وكيفية تحقيقه انظر المواد ١٤٠ ~ ١٢٥

الفرع الثاني
في دعوى التزوير

ثم ذكرت احكام النوع الثاني فبين ما يجب على الطاعن فعله وكيفية تحقيق هذا الطعن وما يلزم من الاجراءات كل هذا بطريقة قانونية لا يأباها الشرع انظر المواد

١٥٣ - ١٦٩

الفصل الرابع
في الشهادة

لما لم تكن احكام الشهادة في لائحة سنة ٩٧ كافلة لنظام سير القضايا فيما يتعلق بالشهادة والاحكام الشرعية المتعلقة بها قد تخفى لفظاً على بعض القضاة وضع في التعديل هذا الفصل مشتملاً على بعض مواد لائحة سنة ٩٧ وعلى احكام اخرى لتدارك هذا النقص

المادة - ١٧٠ هي مادة ٣٦ من لائحة سنة ٩٧

المادة - ١٧١ مأخوذة من مادتي ٣٩ و ٦٥ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة ايضاح

المادة - ١٧٢ - الفقرة الثانية منها هي المادة ٤٣ من لائحة سنة ٩٧ - واما الفقرة الاولى فقد زيدت على اصل المادة لتنبيه القضاة الى حكم شرعي للعمل وقد كانوا على خلافه فلا يعتبرون الشهادة الا اذا اتفقت الشاهدان لفظاً ومعنى بناء على حكم شرعي آخر في هذا الموضوع - وقد لوحظ في التعديل ان في العمل بهذا الحكم صعوبة على الناس وقد يؤدي العمل به الى ضياع حقوق كثيرة فانه قل ان تتفق شهادة الشاهدين على ما شهدا به لفظاً ومعنى فقصد بذكر هذا الحكم الزام القضاة بالعمل به تسهيلاً على المتقاضين اما الحكم الذي جاء باصل المادة من لائحة سنة ٩٧ وبالفقرة الثانية من مادة التعديل فهو حكم متفق عليه ولذلك جرى العمل به من قبل

المادة ١٧٣ - الفقرة الاولى منها مأخوذة من المادة ١١ من لائحة سنة ٩٧ - والفقرة الثانية زيادة قصد بها بيان حكم شرعي خفي على كثير من القضاة في حوادث كثيرة فكانوا يحتمون لفظ اشهد في كل شهادة فاذا لم يأت به الشاهد بطلت شهادته مع ان الشهادة تتنوع شرعاً الى نوعين شهادة يقصد بها اثبات الحق في المدعى به وهي الشهادة المعهودة بين الناس وشهادة لا يقصد بها الاثبات بل يقصد بها استكشاف الحال فقط بعد الاثبات كما في مسائل النفقة فانه بعد ان يثبت للزوجة على زوجها حق الانفاق ويريد القاضي ان يفرض لها نفقة يحتاج الى ان يعرف حالة الزوجين يساراً واعساراً ويستكشف ذلك

يسهل معرفة مجالها وهذا الموضع من الشهادة لا يشترط فيها لفظة اشهد فقصد بنص

الحكم تنبيه القضاة اليه

المادة - ١٧٤ مأخوذة من الفقرة الثانية من المادة ٤١ من لائحة سنة ٩٧ زيادة نافعة في سير القضايا بالنسبة للخصوم مع زيادة الايضاح

المادة - ١٧٥ حديث فيها بيان حكم شرعي قد يخفى وكذلك المادة ١٧٦

المادة ١٧٧ جديدة وضعت لبيان حكم شرعي لم يتنبه له الكثير من القضاة وجرى العمل في قضايا النفقات وما يتعلق بها كأجرة الحضانة والرضاع على انه لابد من شهادة الاثبات عند انكار الحق المدعى به كبقية القضايا وترتب على ذلك مشقة كبيرة على ارباب هذه القضايا وغالبهم من النسوة وذلك لما يلزم لشهادة الاثبات شرعا من الشروط الكثيرة التي ربما لا يتيسر للخصم الذي يغلب عليه العجز في القضايا التي يلزم الاسراع في الفصل فيها لئلا يضيع الغرض المقصود منها اما شهادة الاستكشاف فلا يشترط لها ما يشترط لشهادة الاثبات فالقاضي يمكنه ان يستكشف من اهل الخبرة من غير ان يكلف الخصم احضارهم وتزكيتهم والجمع بينهم وبين الخصوم ومن غير ان يلزمهم بلفظ اشهد وغير ذلك فقصد بوضع هذه المادة تنبيه القضاة الى هذا الحكم مما هو لازم في شهادة الاثبات للعمل به تسهيلا على ارباب القضايا المذكورة

المادة ١٧٨ جديدة بين فيها حكم شرعي قد يخفى ايضا على بعض القضاة فكان لا يقبل الشهادة بالدين الا اذا صرح بانه باق في ذمة المدين الى الآن ولا يقبل الشهادة في العين فيما اذا ادعى شخص على آخر بان العين التي في يده ملكه مثلا الا اذا صرح الشاهد بان العين باقية على ملك المدعي الى الآن مع ان الشرع لا يحتم ذلك

المادة ١٧٩ بين فيها ايضا حكم شرعي قد خفي على بعض القضاة فلا يقبل الشهادة

بالايصاء او الوصية الا اذا قال الشاهد ان الموصي مات وهو مصر على ذلك مع ان هذا غير لازم شرعا

المادة ١٨٠ مأخوذ من المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة الايضاح

المادة ١٨١ هي مادة ٦٦ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة لا مانع منها شرعا تفيد الخصوم والمحكمة الوصول الى الحقيقة مع رعاية النظام والضبط

المادة ١٨٢ جديدة بينت ما يلزم ان تعمله المحكمة في طعن المشهود عليه في الشهود حذرا من التطويل في القضايا كما هو الحاصل الآن

المادة ١٨٣ قصد بها منع الحاكم من قبول الطعن بعد التزكية منعا لتلاعب الخصوم في القضايا المؤدي الى ضياع الحقوق مع التطويل في دخول خصم ثالث في الدعوى وما يترتب عليه وعلى المعارضة فيه وما تجريه المحكمة في ذلك

الفصل السابع
في استجواب الخصوم

احكام هذا الفصل لم تكن مبينة من قبل ولذلك اضطرب سير المحاكم ونظام الجلسات فوضع هذا الفصل في التعديل الجديد وبينت فيه احكام استجواب الخصوم على وجه يحفظ النظام ولا يخالف الشرع انظر المواد ١١٦ و ١٢٢

الباب الثالث في الادلة

المادة ١٨٤ هي المادة ٤٠ من لائحة سنة ٩٧

الفصل الاول في الاقرار

لائحة سنة ٩٧ بين فيها بعض احكام شرعية تتعلق بالادلة الثلاثة لكن لم تكن وافية بما يلزم مراعاته في القضايا فوضع في التعديل في هذا الفصل بعض احكام اخرى قد تخفى

على القضاة والعمل بها نافع في سير القضايا وفي فصل الخصومات ويؤمل ان يوضع في المستقبل قانون شرعي جامع لما تفرق في الكتب من الاحكام النافعة في ذلك

فالمادة ١٢٥ من التعديل بين فيها شروط صحة الاقرار شرعا لأن فيها ما خفي على بعض القضاة كشرط عدم الحجر في المقر وقد توهم بعضهم ايضا ان هذه الشروط لازمة في المقر له وهو شرط عدم الحجر لازم ايضا في الطلاق ونحوه من التصرفات القولية وترتب على ذلك صدور الاحكام مخالفة للشرع

المادة ١٢٦ قد يخفى الحكم فيها على بعض القضاة ايضا فلا يعتبرون الاقرار في حالة اختلاف المقر والمقر له في سبب المقر به مع ان الحكم الشرعي ليس كذلك فلو ادعى احد مبلغا بسبب القرض والمدعى عليه اقر بهذا المبلغ ولكن بسبب البيع مثلا فلا يكون اختلافهما هذا مانعا من صحة الاقرار واعتباره فيلزم المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعى

المادة ١٢٧ وضعت لأن بعض القضاة جرى على ان يقبل من المقر بعد اقراره دعواه الكذب في اقراره ويسير فيها كبقية الدعاوى فاذا انكرها المقر له وعجز المقر عن اثباتها يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا ثم يحكم بمقتضى الحلف او النكول وذلك بناء على حكم شرعي ينطبق عليه هذا العمل وهناك قول شرعي آخر في هذه المسألة وهو عدم قبول هذه الدعوى بالكلية ولابد من معاملة المقر باقراره ولما كان الغالب في هذه الدعاوى الكذب والقصد منها مجرد التحايل رؤى في التعديل الجديد ان تسير المحاكم على القول الثاني ووضعت المادة المذكورة للعمل بها

المادة ١٢٨ بين فيها ايضا حكم شرعي قد يخفى على بعض القضاة فلا يعتبر اشارة الاخرس وقد يعتبرها مطلقا ولو امكنه الكتابة

المادة ١٢٩ تعديل للمادة ٩٢ من لائحة سنة ٩٧ وقد قصد بوضع مادة ٩٢ تقليل الدعاوى المزورة فكان الخصم اذا اعيته الحيلة في اثبات الحق الذي يدعيه على خصمه انه اقر به امام الشهود وشهود الزور كثير وشهادتهم في الاقرار بالحق آنس من شهادتهم بنفس الحق فكثر التزوير في ذلك فاريد بوضع المادة ٩٢ تقليله ولما لم تكن وافية بهذا الغرض كما دل على ذلك العمل فقد اشتمل ايضا على بعض القضاة فهم المراد منها لوحظ ذلك في التعديل فزيدت فيها قيود وغير وصفها الماثري

المفصل الثاني في الادلة الخطية

افردت الادلة الخطية بفصل على حدة اعتناء بشأنها لانها قد تكون اقوى من الشهادة وخصوصا في هذا الزمان وكانت مهملة عند القضاة لا يعولون عليها ولا يعتبرونها الا مؤيدة للشهادة مع ان الشرع لا يأبى اعتبارها في الاستدلال وقد وضع في لائحة ٩٧ بعض احكام تتعلق بالادلة الخطية انظر المواد (٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٢٩) من اللائحة المذكورة ولكنها غير كافية للعمل بالمحاكم فزيد في هذا الفصل احكام اخرى نافعة جدا فبينت الاوراق الرسمية وغير الرسمية واحكام كل من النوعين

فالمادة ١٢٠ هي المادة ٢٥ من لائحة سنة ٩٧

والمادة ١٢١ تمهيد للمادة التي بعدها

المادة ١٢٢ بينت فيها الاوراق الرسمية والغير الرسمية وادخل في الاوراق الرسمية وثائق الزواج والطلاق وقد كانت المحاكم في حيرة في ذلك وشك في كون الوثائق المذكورة تعتبر اوراقا رسمية او غير رسمية

المادة ١٢٣ هي مادة ٢٢ من لائحة سنة ٩٧ باختصار

المادة ١٢٤ بيان قبول حكم الاوراق الرسمية وما الحق بها

المادة ١٢٥ بيان قبول الاوراق غير الرسمية

المادة ١٢٦ بيان لان السند اذا كان حجة على شخص يكون حجة على من يقوم مقامه
لان هذا الحكم قد يخفى على بعض القضاة

المادة ١٢٧ هي مادة ٢٠ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة قيد (وقف الدعوى) في الفقرة الثانية
فقد يكون مدعى الاستحقاق من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المسجل ثم اخرجه
الواقف او من له شرط الاخراج فهذا من الموقوف عليهم بمقتضى ما ذكر ولكنه ليس
منهم وقت دعواه الاستحقاق فقصد من هذه الزيادة منع الحاكم من سماع هذه
الدعوى ايضا تقليلا للدعاوى الباطلة في ذلك وتضييقا لدائرة التزوير فيها

المادة ١٢٨ بيان لحجية الاوراق وحدها من غير احتياج لسماع ٧ خبر معها كما ٧ لشيء
كان يتوهم بعض القضاة

الفصل الثالث في الطعن في الخطوط والاوراق

المادة ١٢٩ بيان لما ينحصر فيه الطعن في الخطوط والاوراق وهي تؤخذ من مادة
٨٢ من لائحة سنة ٩٧ في نظر القضايا

المادة ١٨٤ هي مادة ٤٢ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة ايضاح

المادة ١٨٥ مأخوذة من مادة ١٦ من لائحة الاجراآت الداخلية

المادة ١٨٦ وضعت لزيادة الضبط

المادة ١٨٧ بيان لحكم شرعي فيه تسهيل على الخصوم ومساعدة لهم على الوصول
الى حقوقهم

المادة ١٨٨ بيان لحكم شرعي قد لا يعمل به كثير من القضاة لوجود حكم شرعي آخر في هذا
الموضوع ضد هذا الحكم وقد لوحظ ان العمل بهذا الحكم اولى من العمل بالحكم الآخر لان العمل به
تقليل من امر التزوير ومن تلاعب الخصوم في القضايا وهي مأخوذة من مادتي ٤٤ و٦٤ من لائحة
سنة ٩٧

المادة ١٨٩ قصد بها بيان ان التزكية لا تشترط اذا علم القاضي بعدالة الشهود وقد
كان العمل على تزكية الشهود مطلقا مع انه في هذه الحالة لا فائدة في التزكية فلا يصح ان
تشتغل بها المحكمة

المادة ١٩٠ بيان لحكم فيه راحة للخصوم ومساعدة لهم على الوصول الى حقوقهم مع بيان
حكم شرعي قد يخفى على بعض القضاة

المادة ١٩١ بيان لحكم شرعي يخفى على بعض القضاة فيزكي الشاهد مطلقا ولو سبق
تزكيته في حادثة اخرى مع انه لا فائدة في ذلك وفيه ضياع للاوقات

المادة ١٩٢ بيان لحكم شرعي غفل عنه كثير من القضاة وادى ذلك الى طول زمن الفصل
في القضايا والحق ضررا بالخصوم

المادة ١٩٢ هي المادة ٦٧ من لائحة سنة ٩٧

الفصل الخامس في العجز عن الاثبات

اختلف القضاة في اعتبار المدعي عاجزا عن الاثبات فمنهم من يعتبره عاجزا اذا لم
يثبت في الجلسة الثانية ومنهم من يعتبره عاجزا اذا لم يثبت في الجلسة الثالثة ومنهم
من لا يعتبره عاجزا ما دام يحضر شهودا بالمحكمة ولو لم تصح شهاداتهم ويحكمون عند
العجز على الاثبات او الاعتبار عاجزا تارة بالمنع الكلي وتارة بالمنع المؤقت ويترتب

على ذلك اضطراب في السير وطول في نظر القضايا واستدامة في الخصومة فقصد في هذا
التعديل وضع ضوابط واحدة وذلك تكفل نظام السير وتقييد الخصوم وتحملهم على الاهتمام
بخصوماتهم مع وضع حد تنتهي به الخصومة انظر المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦

الفصل السادس في اليمين والنكول

احكام اليمين والنكول لم تكن كافية في لائحة سنة ٩٧ انظر المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ وذكرت
في هذا التعديل بمواد وافية لبعض احكام شرعية قد تخفى على بعض القضاة وبعض نظامية
لحفظ نظام سير القضايا

والمادة ١٩٧ هي مادة ٤٥ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة ايضاح لان حكم العجز الاعتباري
لم يكن واضحا من الادلة الاصلية

المادة ١٩٨ جديدة بين فيها حكم شرعي وهو اعتبار الحلف او النكول امام من
ينيب من القضاة وقد لا ينتبه له فيتعين بعض القضاة فتضيع الحقوق في بعض القضايا

المادة ١٩٩ تشتمل على حكم نظامي قصد به ضبط ... تنبيه المحاكم اليه للعمل به لان
المحاضر مشتملة على كل الوقائع التي حصلت امام المحكمة وقد ذكروا بها كل ما صدر من الخصوم
وما صدر من المحكمة ليحصل المقصود من وضع المحاضر وقد كانت المحاكم لا تذكر بمحاضرها
الوقائع التي يستحلف الخصم عليها بل كانت تقتصر في محاضرها على قولها (وطلب المدعي
تحليف خصمه فحلف كما استحلف شرعا) وهي عبارة مجملة لا تظهر منها ما استحلف
عليه ولا ما طلب المدعي التحليف عليه وكثير من القضاة يحلفون الخصم ولا يعلمون
تفاصيل الوقائع التي طلبوا من الخصم الحلف عليها ولا يعلم الخصم ايضا ذلك ولا
يطلبون معرفتها ولا ايضاحها ولا يهتمون بذلك اعتمادا على ذكر هذه العبارة المجملة

المادة ٢٠٠ بيان الحكم الشرعي للعمل به لما فيه من التسهيل على الخصوم وقد يخفى على بعض القضاة

المادة ٢٠١ قصد بوضعها ارضاء الخصوم حيث لا مانع شرعا

المادة ٢٠٢ بيان الحكم الشرعي قد يخفى على كثير من القضاة والعمل به حافظ للاوقات من
الضياع ومفيد في سير القضايا

المادة ٢٠٣ هي مادة ٤٦ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٠٤ بيان الحكم الشرعي قد يخفى على بعض القضاة فلا يعتبر اشارة الاخرس او يعتبرها
مطلقا وله عرف الكتابة

المادة ٢٠٥ هي مادة ٤٧ من لائحة سنة ٩٧ بعبارة اوضح

المادة ٢٠٦ يقال فيها ما قيل في مادة ١٩٩ وبعض القضاة قد يجهل صيغة اليمين في
الحادثة المنظورة امامه لاختلافها شرعا باختلاف الحوادث ويداري جهله بذكر هذه
العبارة المجملة وهي (فحلف كما استحلف شرعا)

الفصل السابع في انتقال المحكمة لمحل النزاع

لما لم يمنع الشرع انتقال القاضي لمعاينة المتنازع فيه ليتمكن من فصل الخصومة وكانت
احكامه غير مبينة في لائحة سنة ٩٧ وكان لا بد من بيانها لكثرة الحوادث التي تحتاج للانتقال
بالمحاكم وتركها قد ادى الى اضطراب في السير ايضا وضع في التعديل هذا الفصل انظر
المواد ٢٠٧ و ٢١٠

الفصل الثامن في اهل الخبرة

كثير من القضايا في المحاكم يتوقف الفصل فيها على اراء اهل الخبرة فتحتاج لتعيينه وتقدير
اجر له ولكن اختلفت المحاكم في ذلك ولم يتحد سيرها واختل نظامه والقضية التي
تعين لها خبير تأخذ زمنا طويلا وقد لا ينتهي تقرير الخبير بالغرض المقصود لانه اثر تعيينه

لم يشتمل على ما هو المطلوب منه من الاعمال وقد يحابي الخبير احد الطرفين لصلة بينهما وقد لا يقدم تقريره الا بارادته فتصبح القضية والخصوم تحت رحمة الخبير كل هذا لان لائحة سنة ٩٧ لم يوضع فيها مواد لاهل الخبرة يتدارك بها هذا النقص فلوحظ هذا في التعديل ووضعت مواد في كيفية تعيين الخبراء وسيرهم في اعمالهم وكيفية تقدير اجورهم انظر المواد (١١ - ٤١) وهي وان لم تكن وافية تماما بالاحكام اللازمة وضبطها للخبراء ولكن يؤمل في المستقبل ان توضع لائحة خاصة بهم

الفصل التاسع في انقطاع المرافعة وفي التنازل عن الدعوى

احكام هذا الفصل لم تكن مبينة ايضا من قبل ولحاجة المحاكم الى بيانها حفظا للنظام وضع هذا الفصل

فالمادة (٤٢) وضعت لمنع ما كان يحصل بالمحاكم من شطب القضية اذا وجد سبب من اسباب انقطاع المرافعة فاذا اريد السير فيها بعد ذلك فلا بد من تجديد اعلانها ورفعها فاذا جددت فلا تعتبر الاقوال والطلبات السابقة مع ان ذلك قد اضر بالخصوم ضررا بينا فضلا عن كون الحكم الشرعي لا يساعد عليه فقصد بوضع هذه المادة منع وقوع الخلل المشار اليه وتنبيه القضاة الى الحكم الشرعي في ذلك

المادة (٤٣) قصد بها بيان حكم ما اذا استمر انقطاع المرافعة مراعى فيه وضع حد للخصومة وحمل الخصوم على الاهتمام بها

المادة (٤٤) قانون لتقديم طلب القرار المبين بالمادة السابقة حفظا للنظام

المادة (٤٥) بيان لما يترتب على القرار المذكور بالمادة (٤٣) ليفهمه الخصم فيعجل للوصول اليه او للبعد عنه وكذلك تفاصيل المادة (٤٦)

المادة (٤٧) بينت فيها الحالة التي يعتبر فيها المدعي متنازلا عن دعواه بما يدفع الضرر عن المدعي والمدعى عليه

الفصل العاشر في رد القضاة عن الحكم

رد القضاة عن الحكم باسبابه امر شرعي وقد وجدت حوادث بالمحاكم احتيج فيها رد القضاة ولما لم يكن بلائحة سنة ٩٧ قواعد لذلك اختلف سير المحاكم وكثر استفهامها من نظارة الحقانية عما تجريه فيها فاحتيج الى وضع قانون تراعى فيه الاحكام الشرعية والامور النظامية تتميما لهذا النقص وسدا لذلك العوز محافظة على النظام فوضع هذا الفصل في التعديل فبينت اسباب الرد انظر المادة (٤٩) وما يجب على القاضي المطلوب رده انظر مادتي (٥٠ و ٥٨) ووقت الرد انظر مادتي (٥١ و ٥٢) وبينت كيفية تقديم طلب الرد وما يشتمل عليه الطلب انظر مادتي (٥٣ و ٥٤) وما يجريه قلم الكتاب ورئيس المحكمة بعد تقديم الطلب انظر المواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) وبينت الاحوال التي ينتدب فيها بدل القاضي المطلوب رده انظر مادتي (٥٩ و ٦٠) وبينت كيفية تحقيق الرد والفصل فيه انظر المواد (٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤) وبين ايضا طريق استئناف الحكم في الرد انظر المواد (٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) وبين حكم رد قضاة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا انظر المواد (٦٩ و ٧٠ و ٧١) ثم ختم هذا الفصل ببيان ما تجريه المحكمة اثناء التحقيق في الرد انظر مادة (٧٢)

الباب الرابع في الاحكام

جعل هذا الباب فصولا ثلاثة الاول في قواعد عامة تشمل الاحكام الحضورية والغيابية والثاني في الاحكام الغيابية والثالث في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك وكان الامر مختلفا في لائحة سنة ٩٧

الفصل الاول قواعد عمومية

المادة (٧٣) تعديل للمادة ٦٨ من لائحة سنة ٩٧ روعي فيه اذا ارادت المحكمة ان تؤخر الحكم

لبد تمام المرافعة تقييدها بقيود تكفل سرعة الفصل في القضية مع رعاية الضبط وكانت
المحاكم مطلقة في ذلك فتؤجل القضية لبد صلاحيتها للحكم إما تشاء وكيف ما تشاء
وادى ذلك الى تلاعب القضاة والخصوم في القضايا

المادة ٢٧٤ بيان لكيفية المداولة ووجه حفظ النظام وهي مأخوذة من بند
٢٥ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٧٥ وضعت لان الحال قد تستدعي في اثناء المداولة استفسارا من احد الخصوم
او تقديم اوراق منه للمحكمة والملحوظة في ذلك ضرورة سماع اقوال الطرفين قبل الحكم

المادة ٢٧٦ بيان لكيفية اخذ الآراء لبد المداولة ووجه تضمين العلة في الاحكام فان
كثيرا من القضاة يتأثرون برأى الرئيس فقصد تنبيه رؤساء المحاكم الى ضرورة تأخير ابداء
افكارهم

المادة ٢٧٧ وضعت لما ان عمل القضاة من قبل كان في انهم ينطقون بالحكم ويسمعونه
للخصوم ثم يكتبونه وينصون انه في الاتحاد او الاغلبية فلوحظ في بعض الحوادث ان
القضاة ينطقون بالحكم ثم يكتبونه في خلاف ما نطق به بزيادة او نقص وربما وقع
خلاف بين الاعضاء في ذلك وقد يمتنع المخالف فيما اذا اصدر الحكم بالاغلبية عن التوقيع
على الحكم ويجد الخصوم في ذكر الاغلبية بابا للطعن في القضاة فروعي كل هذا في التعديل

المادة ٢٧٨ قصد بها بيان حكم شرعي خفي على كثير من القضاة وتساهل فيه كثيرا ايضا
مع تنبيه المحاكم الى اعلان حكامها

المادة ٢٧٩ هي مادة ٧٤ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة لابد منها لتضمن صدور الاحكام صحيحة
واقتناع المحكوم عليهم وغيرهم بالاحكام

المادة ٢٨٠ بيان لما يحكم به من المذاهب والاصل ان تكون اساس الاحكام في المحاكم واحد وقد
روعي التيسير على الخصوم في نظر بعض القضايا وفي مسألة اختلاف الزوجين في مقدار المهر

فانه اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالحكم الشرعي عند غير ابي يوسف
ان من يقيم البينة منهما قبلت بينته وحكم بها وان لم يقم واحد منهما البينة فالقول
لمن يشهد له مهر المثل وان كان مهر المثل غير شاهد لواحد منهما تحالفا فان حلفا
يقضى بمهر المثل وكذلك ان اقاما البينة واما عند ابي يوسف فالقول قول الزوج
في مقدار المهر لان الزوجة طبعا تدعي الزيادة على الزوج وهو ينكر فالقول قوله لان
القول قول المنكر كبقية الدعاوى فعليها ان تقيم البرهان فان لم تقمه قضى بقوله
الزوج من غير حاجة الى تحكيم مهر المثل ولوحظ ان في العمل بقول ابي يوسف تسهيلا
على الخصوم وعلى نفس الحاكم فان تحكيم مهر المثل يتوقف على معرفته وذلك
يستلزم مشقة عظيمة وزمنا طويلا فان مهر المثل يعتبر فيه المماثلة في الاوصاف
وقت العقد وهي السن والجمال والمال و ١١ والزمان والعقل والدين والبكارة
والثيوبة والعفة والعلم والادب وعدم الولد وكذلك يعتبر حالة الزوج
والوقوف على هذه الاوصاف قلما يتيسر فلهذا وضعت المادة المذكورة

الفصل الثاني في الاحكام الغيابية

قيدت المحاكم في الاعذار المذكورة في المادة ٧٠ من لائحة سنة ٩٧ من المناداه
على باب المدعى عليه ثلاثة ايام بحضور شاهدين وعملها على ذلك مع انه يكفي
فيه الكتابة الى الغائب ثلاث مرات فلذلك عدلت المادة المذكورة الى المادة
٢٨١

المادة ٢٨٢ مأخوذة من المادة ٧٠ من لائحة ٩٧

المادة ٢٨٢ بيان لما يقوم مقام الاعذار ويغني عنه في بعض احوال مخصوصة

منعاً للتسويف في نظر القضايا المضر بالخصوم وقد كان عمل المحاكم على اعذار المدعى عليه
متى غاب في الاحوال المذكورة فأدى ذلك الى التطويل في سير القضايا

المادة ٨٤) هي المادة ٧١ من لائحة سنة ٩٧ باختصار

المادة ٨٥) بيان لحكم شرعي وهو عدم وجوب الاعذار في المواد المذكورة وقد
كان عمل المحاكم على الاعذار فيها كغيرها من بقية القضايا عملاً بالعموم مادتي ٧٠
و ٧١ من لائحة سنة ٩٧ وترتب على ذلك التطويل في نظر تلك المواد مع انها من
المسائل التي تضيع فائدتها ولا يحصل الغرض منها بالتطويل فيها وارباب تلك
القضايا في الغالب من النسوة الفقيرات العاجزات فلوحظ بوضع هذه المادة
تنبيه المحاكم الى هذا الحكم الشرعي لتعمل به في قضايا تلك المواد تسهيلاً على الخصوم

الفصل الثالث في الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

المادة ٨٦) بيان للاحكام الحضورية لتتميز عن غيرها من الاحكام الغيابية
لاختلاف احكام كل منهما

المادة ٨٧) بيان للاحكام المعتبرة حضورية لرفع اشتباه انها من الاحكام الغيابية
لصدورها في غيبة المدعى عليه مع انها ملحقة بالاحكام الحضورية وحكمها حكمها

المادة ٨٨) وضعت لمنع المحاكم من شطب القضية بعد تمام المرافعة والمداولة فيها
وصلاحيتها للنطق بالحكم فقد كانت على هذا الحال وشطب القضية بعد كل ما تقدم
مستمرة في ذلك على المادة ٨٠ من لائحة سنة ٩٧ ولما كان ذلك يضر ببعض الخصوم
ضرراً بيناً ويلغي عملاً اخذت فيه المحكمة زمناً واسعاً ويؤدي الى ان يأخذ فيه
مثل هذا الزمن اذا اعيد نظر القضية من غير وجه شرعي ولا مقتضى لوحظ ذلك

في التعديل ووضعت المادة المذكورة للغرض المشار اليه

الباب الخامس في طرق الطعن في الاحكام

كانت طرق الطعن في الاحكام على وجهين المعارضة والدفع انظر مادتي ٧٥ من
لائحة سنة ٩٧ فزيد عليهما في التعديل التماس اعادة النظر وطلب التفسير لتوجد
ضمانة كافية للخصوم في الوصول الى حقوقهم مع تغيير لفظ الدفع بلفظ الاستئناف
ليفهمه الخصوم وليتميز الدفع بمعنى الاستئناف عن دفع الدعوى في اثناء السير فيها

الفصل الاول في المعارضة في الاحكام الغيابية

المادة ٩٠) ماخوذة من الفقرة الاولى من مادة ٧٦ من لائحة سنة ٩٧ بتعديل
قصد فيه زيادة الايضاح - عمل المحاكم على قبول المعارضة الى وقت اعلان الحكم
اعلاناً بسيطاً وبعده بخمسة عشر يوماً في الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم
المراكز والمجالس الشرعية وبثلاثين يوماً في الاحكام الغيابية الصادرة من المحكمة
العليا انظر المادة ٧٦ من لائحة سنة ٩٧ وقد روعي في التعديل قبولها الى وقت العلم
بالتنفيذ وهو وقت اعلان الحكم اعلاناً تنفيذياً وبعد هذا الوقت بثلاثة ايام
من غير فرق بين محكمة ومحكمة والملحوظ في هذا التوسيع مدة المعارضة للتيسير
على الخصوم لانه قد يعلن الغائب بالحكم اعلاناً بسيطاً ولا يعلن اعلاناً تنفيذياً
ويمضي على ذلك وقت طويل يزيد على خمسة عشر يوماً وفي هذا الزمن لا يسقط حقه
في المعارضة بخلاف ما عليه بالمحاكم فانه بعد مضي خمسة عشر يوماً بعد الاعلان
البسيط يسقط حقه في المعارضة فمدة المعارضة في التعديل اوسع منها في لائحة

سنة ٩٧ مع عدم التفرقة بين المحاكم توحيدا للعمل فرأى نظر مادتي ١٩١ و ١٩٤

المادة ١٩٢ بين فيها الوقت الذي يعلم المحكوم عليه فيه بالتنفيذ الذي عليه في المادة التي قبلها فاحتيج الى بيانه

المادة ١٩٣ بيان لوقت الاعلان التنفيذي مع رعاية الاحوال التي لا يصح فيها التفرقة بين الاعلان البسيط والاعلان التنفيذي رعاية لمصلحة الخصوم ودفع الضرر عنهم

المادة ١٩٥ ماخوذة من الفقرة الاولى من مادة ٧٩ من لائحة سنة ٩٧ بتعديل دفع ما يتوهم من قبول المعارضة من الخصم الحاضر لان الحكم الذي صدر غيابي والطعن فيه بطريق المعارضة جائز وقد حصل هذا الوهم بالفعل في بعض المحاكم

المادة ١٩٦ تعديل المادة ٧٩ من لائحة سنة ٩٧ روعي فيه تغيير طريقة دفع المعارضة وجعلها كطريقة رفع الدعاوى لان ذلك حفظ لنظام العمل واضمن لراحة الخصوم وللتسهيل اليسير عليهم في نظر القضايا مع ان المعارضة قد تكون دعوى كبقية الدعاوى فتأخذ حكمها

المادة ١٩٧ ماخوذة من المادة ٧٧ من لائحة سنة ٩٧

المادة ١٩٨ تعديل المادة ٨١ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة احوال اخرى تشابه مواد النفقات في اقتضاء الحال فيها السرعة في التنفيذ

المادة ١٩٩ بيان قصد به الاحتياط في عدم ضياع الحقوق

المادة ٢٠٠ بيان قصد به دفع ما يتوهم من قبول المعارضة بعد الرضا بالحكم او قبول تنفيذه بلا ممانعة بناء على انه غيابي مع انه بعد الرضاء به او قبول تنفيذه

يصير كانه صدر في وجهه ولا معنى للمعارضة مع الرضاء واشترط في الرضا ان يكون بالكتابة لان الرضاء القولي لا ينضبط وينقضي بمجرد النطق به فلا يوجد ما يدل عليه في المستقبل

المادة ٢٠١ ماخوذة من المادة ٨٠ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٠٢ بيان لكيفية نظر المعارضة بما لا يميزها عن بقية الدعاوى حيث قد تكون دعوى كبقية الدعاوى

المادة ٢٠٣ بيان لحكم ما اذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة روعي فيه دفع الضرر عن الخصم المعارض ضده وحمل الخصوم على الاهتمام بخصوماتهم

المادة ٢٠٤ ماخوذة من مادة ٧٨ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة ايضاح

الفصل الثاني في الاستئناف

المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ وضعتا لبيان الاحكام والقرارات التي يصح استئنافها والتي لا يصح استئنافها وكانت مسكوتا عنها في لائحة سنة ٩٧ ففهم الخصوم والقضاة جواز استئناف كل حكم وقرار واعتبروا كل قرار يصدر من المحكمة حكما قابلا للاستئناف فتعطل بذلك سير الدعاوى وتلاعب الخصوم وكثر اوهمهم في ذلك حتى أدى الى ضياع كثير من الحقوق ولما كان من لوازم الحكم في اصل الدعوى بصفة استئنافية النظر في القرارات التي سبق صدورها من المحكمة الابتدائية كان استئناف الحكم في اصل الدعوى يترتب عليه استئناف هذه القرارات فوضعت مادة ٢٠٧ فانظرها

لم يفرق في لائحة سنة ٩٧ بين القضايا الجزئية والكلية في ميعاد الاستئناف انظر الفقرة الاولى من مادة ٨٤ وفرق بينهما في التعديل ليصل الخصوم الى حقوقهم

في القضايا الجزئية في اقرب وقت انظر مادة ٢٠٨ من التعديل
ثم بين في التعديل مبدأ ميعاد الاستئناف على حسب احوال الاحكام واعطى للخصم
حق استئناف الحكم الغيابي في مدة المعارضة لانه قد يرى ان الاستئناف اضمن
له من المعارضة وتاخيره الى ما بعد فوات مدة المعارضة انظر مادتي ٨٤ و٨٦ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢١٠ هي مادة ٨٥ من لائحة سنة ٩٧ بايضاح
طريقة رفع الاستئناف في لائحة سنة ٩٧ لم تكن على طريقة رفع الدعاوى انظر مادة
٨٢ ولما كان الاستئناف لا يخرج عن كونه رفعا للقضية امام محكمة كرفعها
امام المحكمة الابتدائية كان لا فرق بين استئناف القضية ورفعها امام المحكمة الابتدائية
فجعلت في التعديل مثلها مع وجه تكفل نظام سير الاستئناف وسرعة الفصل
في القضايا المستأنفة واشترطت بيانات لابد منها في نظر الاستئناف انظر

المادة ٢١١
عمل المحاكم على رفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية وهي ترسل الاوراق الى محكمة
الاستئناف انظر المادة ٨٢ من لائحة سنة ٩٧ فروعي في التعديل راحة الخصوم
فخير المستأنف بين رفعه الى المحكمة الابتدائية ورفعه الى محكمة الاستئناف وبينت
اجراءات قلم الكتاب في ذلك انظر المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤

المادة ٢١٥ بيان الحكم ما اذا لم يطلب المستأنف قيد الدعوى بما يحمل الخصوم
على الاهتمام بخصوماتهم ويمنع الضرر عن المستأنف عليه

المادة ٢١٦ تعديل المادة ٨٢ من لائحة سنة ٩٧ مع زيادة قصد بها منع الضرر
عن المحكوم لهم في الاحوال المستعجلة

جرى العمل في محاكم الاستئناف على نظره بدون حضور الخصوم وقد يكون لدى المستأنف
وجوه يراها نافعة في الاستئناف ولا يستطيع بيانها في قسيمة الدفع ولا
تسمح المحكمة بحضوره لسماعها فلا تنتبه لها وتضيع على المستأنف فائدة
استئنافه وجرى العمل ايضا في نظره على ان تنظر اولا في الحكم المستأنف قبل نظر
الدفع فان ظهر لها عدم صحته وكان في الموضوع تعيد نظر القضية وان لم يكن في
الموضوع ردته الى المحكمة الابتدائية لتنظره فان ظهر لها صحته نظرت في الدفع فان
كان غير مقبول شرعا قررت صحة الحكم ورفض الدعوى وان كان مقبولا شرعا قررت
الغاء صحة الحكم وقررت قبول الدفع وكلفت الخصوم بالحضور اماما لنظر الدفع
وحكمت فيه وذلك بناء على مادتي ٨٧ و ٨٨ من لائحة سنة ٩٧ وفي حالة ما اذا
ظهر للمحكمة عدم صحة الحكم المستأنف وكان في الموضوع بعض المحاكم تحكم بعدم
صحته ثم تعيد نظره والبعض لا تحكم بعدم الصحة بل تقرر باعادة نظر القضية
بناء على ظهور عدم الصحة واضطرب عمل القضاة في صفة الخصوم عند الغاء
الحكم واعادة نظر القضية فمنهم من يعتبر المستأنف مدعيا ومنهم من يعتبره
مدعى عليه وكذلك عند تقرير صحة الحكم وقبول الدفع - وقد ادى كل هذا
الى ضرر بالخصوم والى الخلاف في التنفيذ فاذا قررت محكمة الاستئناف عدم صحة
الحكم واعادة نظر القضية واعتبرت المستأنف مدعى عليه والمستأنف عليه مدعيا
ولم يحضر المدعي وهو المستأنف عليه في الميعاد المحدد تطلب القضية عملا بمادة ٦٠٥ من لائحة
سنة ٩٧ ويصبح الحكم الابتدائي نهائيا اذا مضت مدة الاستئناف وتضيع فائدة
الاستئناف على المستأنف ويكون في يد المستأنف عليه (فاذا شاء حضر وسيره
واذا شاء غاب وابطله) لسير في الاستئناف واذا اريد تنفيذ هذا

الحكم بتمسك المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف الصادر بعدم صحته و المحكوم له يتمسك ايضا بكون الحكم صار نهائيا واجب التنفيذ فيقف التنفيذ فتدارك التعديل كل هذا وغير هذه الطريقة الطريقة تستريح لها الخصوم و تحفظ نظام الاستئناف وتدفع ما عساه يقع من المشاكل و بين ما تجريه محكمة الاستئناف وما تحكم به بتفصيل واف مفيد موافق للنظام انظر المواد (٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤

المادة ٢١٩ بيان لحكم عدم حضور المستأنف وقت نظر الاستئناف حملا للخصوم على الاهتمام بخصوماتهم ومنعا للضرر

المادة ٢٢٠ هي مادة ٩٠ من لائحة سنة ٩٧ باختصار

المادة ٢٢١ بيان لما يجوز للخصوم تقديمه لمحكمة الاستئناف والغرض منه حفظ نظام القضاء وصون حقوق المتقاضين

المادة ٢٢٥ تعديل لما يفهم من مادة ٧٦ من لائحة سنة ٩٧ بتقييد ميعاد المعارضة في الاحكام الغيابية والدعاوى المستأنفة لوحظ فيه دفع الضرر عن المحكوم له

المادة ٢٢٦ بيان لكيفية رفع هذه المعارضة للضبط

الفصل الثالث في التماس اعادة النظر

اظهرت الحوادث انه قد يصدر حكم نهائي لا يصادف قولا في المذهب خطأ من المحكمة او حكمان انتهائيان متناقضان في حادثة واحدة فلا يمكن تنفيذ الحكم في الحالة الاولى لانه خطأ محض ولا تنفيذ الحكمين ولا احدهما في الحالة الثانية

للتناقض وعدم المرجح ولا سبيل لتدارك هذا الاهمال في لائحة سنة ٩٧ لذلك وضع في التعديل هذا الفصل تتميما لذلك النقص وقد اشتمل على احكام ضرورية لحفظ نظام سير القضايا فبين ما يقبل الالتماس من الاحكام انظر المادة ٢٢٧ وميعاد الالتماس انظر المادة ٢٢٨ وكيفية طلبه انظر المادة ٢٢٩ والمحكمة التي تقدم اليها انظر المادة ٢٣٠ وكيفية نظره انظر المادة ٢٣١

الفصل الرابع في طلب تفسير الحكم

دلت الحوادث على انه قد يصدر حكم مبهم ابهاما يمنع من تنفيذه فتضيع فائدته ولا يصل المحكوم له لما حكم له به ولم يبين حكم هذا في لائحة سنة ٩٧ ففي التعديل وضع هذا الفصل مبينا فيه الحكم الذي يصح طلب التفسير فيه انظر المادة ٢٣٢ وميعاد هذا الطلب انظر مادتي ٢٣٣ و ٢٣٤ وكيفية تقديمه ونظره انظر مادتي ٢٣٥ و ٢٣٦ كل هذا لاجل العمل به بطريقة نظامية

الفصل الخامس في الطعن في الاحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٩١ من لائحة سنة ٩٧ اباحت الطعن في الحكم ممن يتعدى اليه بطريق الدفع مهما كانت درجته ولو كان انتهائيا مع ان الطعن فيه اذا كان انتهائيا لا يكون بطريق الدفع الذي هو الاستئناف بل بطريق اعادة نظر القضية امام المحكمة التي اصدرته لا يسمى استئنافا انما الاستئناف هو اعادة نظر القضية امام محكمة اخرى غير المحكمة الابتدائية — وقد اهمل في هذه المادة بيان طريقة هذا الطعن وربما ادى الى اختلال نظام السير فيه فعدلت المادة المذكورة الى المادة ٢٣٧ من التعديل لملاحظة ما ذكر مع توضيح ميعاد تقديمه وبيان

الاحوال التي لا يصح فيها وتقديمه وزيادة ايضاح ثم وضعت مادة ٢٢٨ لبيان طريقة رفع هذا الطعن انظر المادة ٢٢٧ و ٢٢٨

الكتاب الخامس في تنفيذ الاحكام

الباب الاول قواعد عمومية

غيرت صيغة التنفيذ المعتادة بالمحاكم انظر مادة ٢٦ من لائحة الاجراآت الداخلية الى صيغة اخرى جعلا لجهات التنفيذ على التنفيذ انظر المادة ٢٢٩

المادة ٢٤٠ بيان للميعاد الذي يصح فيه التنفيذ بتفصيل مفيد لراحة الخصوم

المادة ٢٤١ هي مادة ٩٢ من لائحة سنة ٩٧ بتغيير المحكمة بالرئيس اظهرت الحوادث ان الحكم بطاعة الزوجة وتسليم الولد قد ينفذه المحكوم له ثم بعد مضي زمن يسير على التنفيذ تخرج الزوجة من طاعة زوجها او يخرج الولد من يد ابيه فاذا اراد الزوج بعد ذلك ان يرجع الزوجة او الولد ان يعيد اليه ولده احتاج في ذلك الى حكم جديد لان الحكم الاول قد نفذ والحكم اذا نفذ لا ينفذ مرة اخرى وهكذا يحصل اذا حكم مرة ثانية فلا يكاد يصل الزوج الى زوجته ولا صاحب الحق في استلام الولد الى الولد فلوحظ هذا في التعديل ووضعت المادة ٢٤٢

المادة ٢٤٣ تحذف

المادة ٢٤٤ بيان لما يلزم لتنفيذ الاحكام على غير الخصوم ممن تتعدى اليه حذرا من تنفيذ حكم مطعون فيه

المادة ٢٤٥ تعديل في منوال التنفيذ من مادة ٩٢ من لائحة سنة ٩٧ بتعميم فيه مع بيان وظيفته

المادة ٢٤٦ بيان لحكم ما اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ عنه ليتمكن المحكوم له من الوصول الى حقه

الباب الثاني في الاشكال في التنفيذ

كان حكم الاشكال في التنفيذ مهملا في لائحة سنة ٩٧ مع كثرة وقوعه وفداحة الى ايقاف التنفيذ وضياع الحقوق فبين في التعديل الجهة التي يرفع اليها الاشكال انظر المادة ٢٤٧ ثم بين ما يجريه المنفذ وقت ذلك وما تجريه الجهة التي يرفع اليها انظر مادة ٢٤٨

الباب الثالث في التنفيذ المؤقت

المادة ٢٤٩ بيان للمواد التي يجب فيها التنفيذ المؤقت بما يضمن راحة الخصوم والوصول الى حقوقهم في اقرب وقت في الاحوال المستعجلة الضرورية ولما كان من التنفيذ المؤقت في حالة الحكم بعزل ناظر وقف تعيين بدله مؤقتا رعاية لمصلحة الوقف وضعت مادة ٢٥٠

الكتاب السادس

في تحقيق الوفاة والوراثة وفي الاشهادات والتسجيلات

الباب الاول في تحقيق الوراثة

عمل المحاكم في اشهاد الوفاة والوراثة على ان تجرى بعد تقديم الطلب عن الوفاة والوراثة من اهالي بلد المتوفى ومن ورثته او احدهم بواسطة الادارة وكان الاشهاد بهذا ليس له قوة الحجة ولا يعمل به فلم يكن في هذا العمل الكثير فائدة كبيرة الاهم

الا اذا كان بيان الانصباء على ان كثيرا من الاشهادات قد تخلو من ذلك فلاجل
ان يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة يعمل بها ولاجل منع سماع الدعاوى
الملفقة وضع في التعديل قواعد كافلة لذلك انظر المواد ٢٥١ و ٢٥٦

الباب الثاني
في الاشهادات والتسجيل

المادة ٢٥٨ تعديل المادة ١٠١ من لائحة سنة ٩٧ وما خوذة من بندي ٥٢ و ٥٥ من لائحة سنة ١٨٨٠ باختصار

المادة ٢٥٩ ماخوذة من بنود ٧٧ و ١١١ و ١١٩ من لائحة سنة ١٨٨٠ بايضاح الضبط والتحرير والتسجيل

المادة ٢٦٠ ماخوذة من بندي ١٠٢ و ١٠٤ بزيادة ايضاح

المادة ٢٦١ ماخوذة من بند ٥٥ من لائحة سنة ١٨٨٠

المواد ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ ماخوذة من اوامر عالية

المادة ٢٦٥ ماخوذة من بندي ٦٥ و ٦٦ من لائحة سنة ١٨٨٠ بزيادة ايضاح

المادة ٢٦٦ ماخوذة من الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٧ بتغيير لوحظ فيه تحديد القدر الذي يلزم لاجله مخابرة المجلس الحسبي ولوحظ ايضا ان المال قد لا يكون تركة

المادة ٢٦٧ ماخوذة من بند ٧٤ من لائحة سنة ١٨٨٠ ومادة ١ من لائحة الاجراآت الداخلية بتعديل لزيادة الضبط

المادة ٢٦٨ ماخوذة من بند ١٠٦ من لائحة سنة ١٨٨٠

المادة ٢٦٩ ماخوذة من بند ١٠٧ من لائحة سنة ١٨٨٠ باختصار

المادة ٢٧٠ ماخوذة من بند ٤٧ من لائحة سنة ١٨٨٠ باختصار وايضاح

المادة ٢٧١ ماخوذة من بند ١٢٥ من لائحة سنة ١٨٨٠ بايضاح

المادة ٢٧٢ ماخوذة من بند ٩١ من لائحة سنة ١٨٨٠ بايضاح

المادة ٢٧٣ ماخوذة من بند ٩٠ من لائحة سنة ١٨٨٠

احكام عمومية

المادة ٢٧٤ هي مادة ٩٦ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٧٧ هي مادة ١٠٠ من لائحة سنة ٩٧ بتعديل موافق لما سيكون من النظام الجديد

المادة ٢٧٨ هي مادة ٩٩ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٧٩ ماخوذة من بند ٢٠ من لائحة سنة ١٨٨٠ بتعديل

المادة ٢٨٠ وضعت لضبط الاعمال بالمحاكم

المادة ٢٨١ وضعت ليستغنى بها عن المواد المتعلقة بالحسابات من لائحة سنة ١٨٨٠ انظر الباب السابع منها

المادة ٢٨٢ تعديل المادة ٩٥ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٢٨٣ هي مادة ١٠٢ من لائحة ١٨٩٧

سالم

١

سالم المستشار القضائي عند المحاكم الشرعية
المحاكم الشرعية ٤ فبراير ١٨٩٩

ان ترتيب سير المرافعات امام هاته المحاكم كان بمقتضى دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٩٧
ولائحة الاجراآت الداخلية الصادرة في ١١ يونيه سنة ١٨٩٧ وقد كان المأمول
ان السير على مقتضى هذا النظام الجديد يأتي بأحسن النتائج ولكن من
الأسف ان نرى تلك المحاكم اظهرت تأثرا شديدا من التزامها ترك الـ
اساليب التقليدية القديمة واصرارها على التمسك بها اضرب لذلك
مثلا ما جرى عليه بعض القضاة الشرعيين في سماع الدعاوى التي
ترفع اليهم فإن منهم من يسمع المدعيين اولا في كافة الدعاوى المرفوعة
اليه ولو بلغت عشرين مثلا ثم يؤجل سماع الدفاع في هذه الدعاوى الجلسة
أخرى ولا شك ان هذه الطريقة موجبة للارتباك في الأعمال لا يؤمن
معها على الأحكام من الخروج عن جادة العدل والانصاف لجواز وقوع
الخطأ والتشويش في ذكر دفع كل دعواه الخاص بها على ان القاعدة الجديدة
التي وضعت لذلك تقتضي بأن تنظر كل دعوى على حدتها من اولها الى آخرها أي
يسمع الخصوم من مدعي ومدعى عليه وشهود ثم بعد ذلك يحكم فيها

ولا تزال نظارة الحقانية تبذل الجهد ما استطاعت في مراقبة تلك المحاكم
بواسطة مفتشين مخصوصين يفتشونها واحدة بعد أخرى ويقدمون تقريرا
بعد كل تفتيش عما يتراءى لهم وعدد هؤلاء المفتشين لا يزيد الآن
عن اثنين وبديهي ان هذا العدد غير كاف للتفتيش على محاكم تبلغ في العدد
الآن ١٠٤

ومن الأمور التي استلفتت أنظارنا هذه الأيام ترتيب دفترخانة
محكمة مصر الكبرى ولا بد في معرفة الحالة التي كانت عليها هذه الدفترخانة
من مشاهدتها بالعين اذ العقل وحده يستحيل عليه أن يتصورها فالداخل
فيها يرى أكواما من السجل والأوراق قد أخلقت جدتها الأيام وطمست
سطورها السنون والأعوام مبعثرة بيد الإهمال في كل زاوية من المكان
فلا تكاد تمسها يد الإنسان حتى تتفتت من قدم العهد وشدة البلاء
فاذا تأمل الرائي واحدة منها وجدها حجة تمليك او ايقاف مما يكون
له أهمية كبرى عند ذوي الشأن وزد على ذلك انك لا ترى لتلك الأوراق
فهرستا يمكن منه الاستدلال على شيء منها فكيف بعد ذلك يمكن ان

ان يتصور انه يتمكن طالب من استنساخ حجة من أصل مودع
فيها ولو تسامح في ان علم ما بهذه الدفترخانة هو عند ذلك
الموظف ان المنوط بها لا قدرة لمخلوق سواه على معرفة شيء
من مكنون أسرارها فهو فريد منزه عن الشريك فيه وبالنظر
لهذه الحالة رأى أولو الأمر ان الوقت قد حان لملافاتها
فانتدبت نظارة الحقانية بعض مستخدميها بعد قبول سماحة قاضي
مصر لترتيب ما بقي من تلك الأوراق مصونا على حالة تمكن من
قراءته وقد وضعوا لذلك ترتيبا تحقق المفتشان المذكوران من
ضرورته ولزومه واستصوبا ان يعمم في جميع محاكم القطر

وقد وضعت لائحة تقررت فيها شرائط ممارسة المحاماة امام
المحاكم الشرعية شبيهة باللائحة المعمول بها الآن امام المحاكم
الأهلية والسبب في سن هذه اللائحة هو ما استبدت به محكمة
محكمة مصر الكبرى من قصر التصريح في المحاماة عن الخصوم امامها
محاباة على اثنين فقط من المحامين وتشترط هذه اللائحة فيمن
ينصب نفسه للتوكيل عن الخصوم ان يكون حائزا للشهادة من الجامع

الأزهر او من مدرسة الحقوق الخديوية حيث تدرس العلوم
الشرعية كما هو معلوم للعموم وسيشكل لهؤلاء مجلس تأديب
مخصوص أسوة بأمثالهم المحامين فى المحاكم الأهلية

وانى مضطر قبل ان أختم كلامى على تلك المحاكم للاشارة
الى مسألة جديرة بأن توجه اليها الأنظار بنوع خاص وهى
قلة عدد القضايا التى حكم فيها من محكمة مصر الكبرى بالنسبة
الى عدد ما تقدم منها فى هذه السنة والسبب فى ذلك على ما يظهر
هو كثرة شطب القضايا لأسباب أغلبها مجهول ولا أقدم
دليلا على ما أقول سوى هذه الأرقام فهى أبلغ دليلا وأقطع
برهان ففى سنة ١٨٩٨ رفعت ٧٤٠٩ قضية الى القاضى المنتدب
لنظر الدعاوى الجزئية فى المحكمة الكبرى لا يقل ما شطب منها عن
٤٧٢٩ قضية ولم يحكم الا فى ١٧٥١ قضية منها

اما المحكمة الكبرى فما تقدم اليها بلغ ٦١٦ قضية
حكمت فى تسع منها ورفضت ٥٢ قضية لوجوه شرعية
وشطبت ٤٨٢ قضية ولا يزال امامها ٨٠ دعوى

ولم تنظر المحكمة الاستئنافية الا فى ٨٠ دعوى ولا شك
ان هذا القدر قليل جدا فى جانب مبلغ الخدمة الاجنبية التى
تتكلفها الحكومة سنويا على هذه الهيئة ومن العدل أن افرض
ان سبب شطب هذه الدعاوى هو تخلف المدعين عن الحضور فيها
الا انه لا يمكن التسليم عقلا بأن المدعين فى جميع هذه القضايا البالغة
٤٧٩٥ قضية امام القاضى الجزئى و ٢١٩ قضية فى المحكمة الكلية
كانت خطتهم التخلف فى الجلسات التى تحددت لنظر دعواهم بل
الحقيقة هو ان الدعوى قد يتكرر فيها التأجيل بما يورث المدعى
الملل واليأس فاذا تغيب مرة بعد طول الانتظار انتهز المدعى
عليه فرصة غيبته وطلب شطب دعواه

ونتيجة مثل هذه تنحصر فى الحكم فى تسع قضايا من المحكمة الكبرى
و ١٧٥١ قضية من القاضى الجزئى فى حين ان ما قدم الى الأولى
بلغ ٦١٦ قضية وما قدم الى الثانية ٦٧١٦ قضية دليل لا ارتياب
فيه على وجود خلل يجب الالتفات اليه بما فيه تداركه وتلافيه

تقرير سعادة ناظر الحقانية على مشروع

على مشروع الأمر العالى المختص بالمحكمة العليا الشرعية

بنى حضرات قاضى مصر ومفتى الديار المصرية رأيهما فى رفض
مشروع انتداب قاضيين مسلمين من قضاة محكمة الاستئناف
الأهلية ليكونا عضوين بالمحكمة العليا الشرعية على سببين

السبب الأول عدم جواز تولية من لم يكن موصوفا بالقدرة على معرفة
القول الراجح من المرجوح والضعيف من الصحيح من مذهب الإمام
الأعظم لأن من يتولى الأحكام الشرعية مأمور بالحكم والفتوى
بالقول الصحيح من مذهب أبى حنيفة ويكون من الممارسين للمرافعات
والأحكام الشرعية

السبب الثانى ان سماحة قاضى مصر حيث كان منصوبا من
لدن الخلافة العظمى فاشتراك أحد من قضاة محكمة الاستئناف
معه فى الأحكام لا يسوغ شرعا ولا يسعه الأذن له كما يستفاد
ذلك من النصوص

فعن السبب الأول نقول لا شك فى ان القاضيين اللذين

سينتدبان للمحكمة العليا يكونان حائزين لما تستلزمه هذه الوظيفة من
الدراية بالأحكام الشرعية واذا يكون انتداب القاضيين المذكورين
موافقا لما تقتضيه القواعد الشرعية فضلا عن ان رعاية تحقق هذه
الأوصاف من الأمور الإدارية التى تختص بالحكومة دون سواها

اما السبب الثانى وهو الأهم فانا مع احترامنا التام لرأى
هذين الفاضلين واجلالنا كل الاجلال لأفكارهما وتسليمنا
بأن ما اقتبساه موافق للنصوص الشرعية اذا كان ما بنى عليه هو الموقع
نرى انه عدم تمام وقوفهما على اساس المشروع والاستيضاح
من ناظر الحقانية عنه هو الذى الجأهما للقول بأنه مخالف النص
الشرعى الغراء مع انه لم يقترح فيه التطبيق على شريعة غير الشريعة
الإسلامية ولم يغير سياق النظام الحالى الذى قررته الحضرة
الخديوية بأمرها الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢١٤ الموافق ٧ مايو
سنة ١٨٩٧ وقبله حضرة القاضى وسار عليه ولم يزل العمل بمقتضاه
الى الآن بل غاية ما اشتمل عليه هو استبدال العضوين بغيرهما فأى
مخالفة للشريعة الإسلامية تكون من وراء هذا الاستبدال.

متى كان القاضيان المراد انتدابهما حائزين للعالمية التى جعلها
المشار اليهما شرطاً للتولية ولكن ما أشرنا اليه من عدم تمام
وقوف حضرتهما على اساس مشروع دعاهما الى الدخول فى موضوع
مسألة دقيقة تتعلق بحقوق جلالة السلطان والجناب الخديوى
فى تعيين قاضى مصر الامر الذى الجأنا بحكم الضرورة وعلى غير
اختيار الى البحث فيه واذا كان لا مندوحة لنا عن ذلك البحث
نقول قد فصلت كتب الشريعة الاسلامية التى منها حواشى
العلامة ابن عابدين على الدر المختار والفتاوى الهندية ومعين
الحكام وكتاب الاحكام السلطانية انواع الولاية وبينت حدودها
وانقسام ولاية الامراء العامة تنتظم تولية القضاة وخاصة على
خلاف ذلك ولا شك ان الخديوية ولاية عامة يندرج فيها ولاية
القضاء الشرعى بالقطر المصرى فحينئذ تكون تولية القضاة
الشرعيين للجناب العالى الخديوى وحقاً من حقوقه الشرعية
على ان الحقيقة فى ذلك تنكشف بشرح سير القضاء الشرعى بالقطر
المصرى فاليكم بيان الحال والواقع انه

ان حكومة مصر كانت تتولى بمعرفتها تعيين القضاة فى عموم المديريات
والمحافظات الا فى القاهرة فقط فانه كان يرسل لها سنويا
من الاستانة العلية قاضى بموجب فرمان سلطانى واستمر
الحال على هذا المنوال الى تولية المغفور له اسماعيل باشا
الخديوى الاسبق ففى عهده انقطع ارسال ذلك القاضى
وشكلت لجنة من اكابر العلماء الافاضل كان من بينهم العلامة
المرحوم الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية
وشيخ الجامع الازهر وانتخبت هذه اللجنة قاضيا لمصر
وقد اصدر المغفور له الخديوى الاسبق مباشرة وبدون
ادنى تداخل من الباب العالى امره الكريم بتعيينه واذنه
بالفصل فى الاحكام الشرعية بما له من الولاية العامة ووقع
هذا التعيين على القاضى السلف المرحوم الشيخ عبد الرحمن
نافذ افندى الذى مكث فى وظيفته اكثر من خمس عشرة سنة
اصدر هو ومن كان معه من اعضاء المحكمة فى خلالها احكاما
شتى اعتبرت صحيحة فى نظر المرحوم الشيخ محمد العباسى

المهدى مفتي الديار المصريه وشيخ الجامع الأزهر وحضرات
العلماء بدليل ما اشتملت عليه الفتاوى المهديه من التصديق
على كثير منها وذلك بالضروره لم يكن الا لاعتبارهم اياها
صادره من اهلها في محلها فلو كان ذلك التعيين من قبل الجناب
الخديوي محلا لادنى ريب لما وسع حضرات من ذكر واعتبار
تلك الأحكام والتصديق عليها

كل هذا والباب العالي يعلم ذلك ولم يصدر منه ادنى ملاحظ
عليه فضلا عن اقراره على تلك التوليه بما تضمنه فرمان رقيه
المرحوم المشار اليه لدرجة قضاء مكه حيث ارسل ذلك
الفرمان ولم يصدر له امر بتوليه قضاء مكه لعلمه باشتغاله
بوظيفة قاضي مصر التي نالها من قبل الخديويه المصريه فيكون
هذه الأحكام بأسرها التي صدرت في كل هذه المده الطويله
رغما عن اعتبارها صحيحه وموافقه لأحكام الشرع الشريف
بمعرفة جمهرة من العلماء الأعلام تكون حتما لاغيه ومخالفه
للنصوص الشرعيه لو سلمنا بأن الجناب الخديوي لا يملك

حق تعيين قاضي مصر

وبعد وفاة المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ افندي نجحت الحكومه
نحو اسماعيل باشا في انتخاب بدله بمعرفتها ولذلك طلب المغفور له
توفيق باشا ارسال نجل عبد الرحمن افندي الذي كان يشغل وقتئذ
وظيفة بالاستانه العليه فأرسلت الصداره العظمى تلغرافا
للخديوي السابق اقتصرت فيه على الاخبار بأن سماحة جمال
الدين افندي عين لمأموريه في امور مصر الشرعيه وانه سافر لمصر
بدون ان تذكر شيئا عن قضاء مدينة مصر او عن وفاة عبد الرحمن
افندي كأنها وجدت مأموريه جديده وعينت لها سماحة
جمال الدين افندي فما كان من الخديوي السابق الا انه
اصدر امرا بأنه الافندي المشار اليه تعين قاضيا
لمصر بدلا من عبد الرحمن افندي مخالفا في ذلك نص التلغراف
الوارد اليه

هذه هي حادثة تعيين سماحته التاريخيه ولكن ما هو
سنده لا يه لقضاء مصر

لا يجوز ان يقال انه اخطار الصداره العظمى المشار اليه لأن
ما يتضمنه يدل على ان اللفظ الذى صدر لم يكن من الالفاظ الصريحة
لتولى القضاء شرعا بل هو لفظ مبهم كناية خالية من القرينة
فلا يفيد تعيينا ولا تملك به ولاية

وذلك ان الفاظ التعيين على ما نطقت به عامة كتب الفقه
الشرعية التى منها ما سبق تسمية تنقسم الى صريح لا يحتاج
الى قرينة ومنه وليتك القضاء وقلدتك ونصبتك قاضيا ونحوهما
والى كناية ومنه عهدت اليك ونحوه تحتاج الى قرينة تعين
المراد منها

ومع كونه كناية قد احتفت به قرائن تصرفه عن ارادة تعيين
ولاية القضاء به نوردها هنا لمزيد الايضاح وهى

اولا سابقة تعيين المغفور له الجناب الخديوى الاسبق للشيخ عبد الرحمن
افندى نافذ بما له من الولاية الشرعية العامة واستمرار القاضى
المذكور متولى الاحكام نافذها من غير نكير ثم طلب نجله بعد
وفاته بمعرفة المغفور له الخديوى السابق بقصد تعيينه بدلا من ابيه

ثانيا نطق الفرمانات الشاهانية وبالاخص منها فرمان
الجناب الخديوى الذى وضحت به هذه الولاية تمام
الوضوح حيث اشتمل على ما نصه
(وان الخديوية المصرية ملزومة بادارة امور المملكة الملكية
والمالية والعدلية) بشمول ولاية الخديوية للقضاء
فضلا عن صراحة الفرمانات المشار اليها بتخويل الخديوية
المصرية حق سن اللوائح والقوانين

ثالثا عدول الاستانة العلية عن تقاليدها القديمة التى
بموجبها كانت تصدر الفرمانات الشاهانية المتعلقة باعتماد
قناصل الدول بمصر باسم الخديوى وقاضى مصر من سنة
١٢٠٨ هجرية وهى السنة التى عين فيها سماحة جمال الدين
افندى بصفة مأمور كنصل التلغراف

رابعا صدور فرمان شاهانى بتولية القضاء على خلاف
العادة التى كانت قبل تعيين عبد الرحمن افندى من المغفور له اسماعيل
باشا

خامسا نص المادة الرابعة من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠
التى جرى تحضيرها بمعرفة المرحوم العلامة الشيخ محمد العباسى
شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وحضرة عبد الرحمن افندى
نافذ قاضى محكمة مصر وقت ذاك حيث جعلت هذه المادة انتخاب
وتعيين قاضى العاصمة المحروسة منوطا بذات الحضرة الخديوية
سادسا قبول حضرة القاضى لتصرف الحكومة المصرية فى وظيفة
القضاء الشرعى بالتخصيص والتعميم والتقييد والاطلاق وقبول اعادة
النظر فى الأحكام مما تضمنته لائحة ١٨٩٧ اذ هذا التصرف
لا يصح العمل به الا اذا كان صدوره ممن له ولاية تعيين القضاه
فى مصر

سابعا قبول سماحة مشاركة قضاه لم يستمد تعيينهم
الا من الجناب الخديوى فى سلطة القضائية وفى الفصل فى الدعاوى
بمقتضى نصوص اللائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى جاء بالمادة ال
السادسة منها ما نصه
تتألف محكمة مصر من قاضى مصر وخمسة اعضاء وتصدر الأحكام

من ثلاثة منهم وبالمادة الثامنة منها المعدلة بالأمر العالى ال
الصادر فى ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ الموافق ٥ فبراير سنة ١٨٩٨
ما نصه تشكل بمحكمة مصر الشرعية محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم
قاضى مصر بصفة رئيس ومفتى نظارة الحقانية وثلاثة اعضاء
وبالمادة ٧٤ منها ما نصه الأحكام التى تصدر يلزم أن تكون
مشتملة على الوجه الشرعى الذى بنى عليه الحكم وصدور هاتى
المجالس الشرعية يكون باتحاد الآراء او بالأغلبية اذ قد
يجوز بمقتضى هذا النص الذى قبله سماحة القاضى وسار
عليه ان يكون سماحته فى الفريق الذى لم تكن الأغلبية فى جانبه
ومع ذلك يصدر الحكم بالأغلبية ولا يعوق نفاذه مخالفة
رأى سماحته وقبول سماحته لتلك المشاركة عملا بهذه
اللائحة لا ينطبق على القول بان ولاية قضاة مصر مصدرها الخليفة
الأعظم

ثامنا ما شتملت عليه الفتاوى المصرية من ان ال
الخديوى مصر ولاية التصرف فى القضاء على ما تضمنته

اجوبة فى الحوادث التى تتعلق بنحو هذا الموضوع

ثانيا اعتراف المرحوم عبد الرحمن نافذ افندى بمثل ذلك

على ما تضمنته تلك الفتاوى راجع فتاوى الشيخ المهدى

جزء سادس صحيفه ٥٩٦

اتضح بهذا عدم جواز ان يكون سند تعيين سماحة قاضى مصر

تلك الاشارة التلغرافية التى تصلح لوظيفة لا وجود لها

فى السابق كما قدمنا

وتعين اذن ان يكون سند ولاية سماحة القاضى فى وظيفة

قضاء مصر التى عين فيها واستمر على تأديتها للآن قاصرا

على الامر الكريم الصادر من الخديويه المصرية فى اول ابريل

١٧٩١ السابق الاشاره اليه عن ولاية عامة كان بمقتضاها

تعيين عموم القضاة الشرعيين فى سائر ولايات القطر المصرى

وهم لا يقلون عن قاضى مصر فى السلطة والاختصاص

وبمقتضاها ايضا سنت لوائح للمحاكم الشرعيه وتعينت

هيئة لمحكمة مصر للفصل فى القضايا بالاتحاد مع قاضيها

باقرار ورضى حضرات العلماء وبدون ان تبدو منهم اى

معارضة كل هذه البراهين تدل الدلالة الصريحة على ان كلا السببين

اللذين ابنى عليهما رفض المشروع لا يصلح التمسك بهما

فى رفضه فضلا عن معارضة اساس الرفض لما جرى عليه

القضاء الشرعى فى الاقطار المصريه من نحو نصف قرن

واما اذن سماحة القاضى لمن يقتضى مشروع الحكومة انتدابهما

للمحكمة العليا فحيث يكون استمداد ولايتهما الشرعيه من

الجناب الخديوى الذى هو مصدر ولاية كل قاضى فى مصر

فذلك يكون ~~الاذن~~ الاذن بالطبع لا محل له

على ان المشروع الذى نحن بصدده لم يحدث تغييرا فى نظام الاحكام

الشرعيه الذى تقرر بلائحة سنة ١٨٩٧ وبمقتضاها صار

سماحة قاضى مصر رئيسا للمحكمة العليا التى تفصل فى الاحكام

المطعون فيها وخولته بذلك حقا زائدا فى سلطته واختصاصه

القضائى حيث كان العمل قبل هذا النظام جاريا على عرض الاحكام

التى تصدر منه ويطعن فيها على جميع تشكيلها نظارة الحقانيه

وتتولى انتخاب أعضائها الذين منهم شيخ الجامع الأزهر ومفتي
الديار المصرية راجع المادة الثالثة من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة
ولهذا فأملنا وطيد بعد هذا البيان وإيراد الأدلة التي استنارت ١٨٨٠
بها الحقيقة وبعد علمنا بأن حضرات الفاضلين من خيرة من يتمسك
بالحقائق ويقتدى به في تقريرها أنهما يوافقاننا فيما أنتجته
تلك الأدلة

والأوراق المؤيدة لما أبديناه موجودة معنا في ٧ مايو ١٨٩٩

الإمضاء ابرهيم فؤاد

مذكرة جناب المستشار القضائي

أيها السادة

قد سمعت حضراتكم ما أورده صاحب السعادة ناظر الحقانية
من الأسانيد البالغة على المسألة الشرعية التي نحن بصددها
فلا أقصد الآن من وقوفي بين يدي حضراتكم أن ألخص الكلام
أو أن أزيد عليه شيئاً من عندياتي وإنما أريد أن أبدي لحضراتكم
بعض ملحوظات عندي فأقول

لا يسعني الآن أن أؤكد لحضراتكم قبل كل شيء أن نظارة الحقانية
لو كان خطر ببالها أن المشروع المعروض عليكم يخالف قواعد
الشرع في شيء ما أو أن فيه مساساً بحقوق جلالة السلطان
الشرعية ما كنا قدمناه بل إننا لما دققنا البحث في المسألة
وأطلنا فيها التمعن والتروي تبينا أنه لا مساس له أصلاً
بالقواعد والحقوق المشار إليها هذا وإن ما يرفع لنظارة
الحقانية في كل وقت من الشكاوى ذات البال عن سير الأعمال
في هذه المحاكم يحتم علينا إدخال هذا الإصلاح الذي أكرر القول
عنه بأنه ليس فيه أقل شائبة اعتداء وإننا جميعاً مع مزيد احترامنا
لما يقول به في مسألة كهذه مثل هذين الحجتين الجليلين صاحب
السماحة والفضيلة الشيخ جمال الدين أفندي والشيخ حسونة
النواوي لا يسعنا أن نعتبر فتواهما القول البات في مسألة
قد بلغ الخلاف فيها هذا المبلغ إذ نرى غيرهما من كبار أئمة
المسلمين يخالفونهما في تلك المسائل ويرون فيها الرأي الآخر
ويعززونه بقدر ما يعززان هما رأيهما ولو أن رجحنا غير

هذا الطريق لكننا على ما نعتقد مقصرين فيما علينا من الواجبات للأمة الإسلامية لأن ذلك يكون قبولاً ضمنياً ورضاء بالطريقة من شأنها أن تسد علينا كل باب للإصلاح

تلك أيها السادة هي الأسباب التي جعلتنا نرى من الواجب علينا أن نعيد لحضراتكم هذا المشروع وحتمت علينا أن نرجع اليوم إلى طلبنا الأول رغماً عما قررتموه حينه من قبل ونحن على يقين أيها السادة أنكم ما تأخرتم عن المصادقة عليه إلا لأن الإيضاحات التي كانت ضرورية في الوقوف على حقائق المسألة لم تكن تقدمت لحضراتكم

فالآن وقد وضح لكم الأمر بالبيانات التي وافاكم بها سعادة ناظر الحقانية قبلنا وطيد الأمل أن نرى حضراتكم تشاركون الأمر فيما نطلبه ونتمناه من إصلاح هذه المحاكم وتصادقون على مشروع نعتقد ذمة وبالقلب أن فيه نفعاً كثيراً للمتقاضين وخير الأمة الإسلامية عموماً

سعادة بطرس باشا غالي ~~[illegible]~~ ناظر الخارجية

أيها السادة

إن المسألة التي نحن بصددها هي من أدق المسائل لأن من مقتضاها البحث في علاقات الخديوية المصرية مع الآستانة العلية وبعبارة أخرى في الامتيازات الممنوحة من قبل جلالة السلطان الأعظم لمصر وهذه المسألة لا يغرب على المجلس أنها خارجة عن حدود دائرته إلا أنه لما كان التكلم عنها أصبح ضرورياً بعد ما قيل من المجلس في شأن مسألة ضم عضوين على المحكمة العليا أردت أن أدخل فيها لا من بابها الشرعي لأن رفيقي ناظر الحقانية تكلم عن ذلك بل من بابها السياسي وحينئذ أقول

من المسلم أن القضاء هو حق لكل حاكم مطلقاً متصرف في بلاده يتولاه بنفسه أو ينيب فيه عنه من يشاء وعليه ننظر هل الخديوي يملك ذلك الحق لا شك في أنه يكفي للإجابة عن هذا السؤال أن نبحث عن الفرمانات الصادرة من لدن جلالة السلطان المعظم فنرى أنه نص فيها صريحاً بأن للخديوي

حق التصرف في الأمور المالية والادارية والقضائية وهذه
اللفظة الأخيرة هي ما يعبر عنها في الاستانة بلفظ عدلية
وهنا لفظ حقانية اما التعبير الفرنساوي فانه شامل
لكافة انواع القضاء

وبمقتضى هذا الحق تشكلت في البلاد باتفاق مع الدول محاكم
مختلطة تصدر احكامها على الأهالي والأوروبيين
الموجودين في القطر المصري بأسم الخديوي المعظم بعد ان كانت
الأحكام لا تصدر على الأوروباويين الأمن قنصلاتهم
بأسم ملوكهم فهذا الوجه وحده كاف سياسيا في اثبات الولاية
العامة للحضرة الخديوية كذ

كذلك شكلت الحكومة المصرية محاكم اهلية اصلية وصرحت لها
فيما عدا الأحوال الشخصية بالنظر في كل المسائل التي تقع بين
الأهالي مدنية كانت او تجارية او جنائية وجازت لها اصدار
جميع الأحكام بما في ذلك من الحكم بالاعدام وجميع هذه
الأحكام تصدر ايضا بأسم الحضرة الخديوية وبعد هذا

وبعد هذا ما الذي يكون باقيا للمحاكم الشرعية
التي لا اخبر بغير واقع اذا قلت ان جل احكامها بل كلها
لا تتعلق الا بالأحوال الشخصية فهل يعقل سياسيا
ان يكون للخديوي الحق في تعيين قاضي يجوز له الحكم بالاعدام
ولا يكون له الحق في تعيين قاضي يحكم في الأحوال الشخصية
حاشا وان الواقع يصدقنا فانه قبل ان يكون لمولانا مصر الولاية
المطلقة كان تعيين القضاة من الاستانة ثم تقرر دفع مبلغ
معلوم لأجل ان تكون الحكومة تولية قضاة المديريات والمحافظات
بمعرفة الحكومة المصرية ولم يبق للاستانة الا تعيين قاضي لمدينة
مصر فقط لما قال سعادة ناظر الحقانية الى ان تعيين المرحوم
الشيخ عبد الرحمن افندي نافذ فبطل الارسال وتكلفت الحكومة
بأنا ندفع مبلغا لمن يعين قاضيا سنويا ويبقى بالاستانة
وهذا ما هو جار عليه العمل للآن

فكيف يصح للاستانة حينئذ ان تعين قاضيين لجهة وحده
ان سلمنا جدلا لأن سماحة جمال الدين افندي عين قاضيا

لمصر من الاستانه في سنة حضوره فمأموريته تكون قد انقضت
بمضي السنة لاننا دفعنا في كل السنوات التي اعقبت عام ،،
تعيينه المبلغ المقرر لمن تولى القضاء والقاعده في الاستانه
كما هو معلوم وكما كان جاريا قبل تعيين الشيخ عبد الرحمن افندي
نافذ انه القاضي لا يمكث في القضاء الذي يعين له زياده عن
سنة حتى لا يظهر باجلى بيان مما ذكرناه ليمكن تعيين قاضي
لمصر من الاستانه وانه كما حصل في باقي قضاه المديريات ،،
والمحافظات حصل ايضا في قضاء مدينة مصر ولهذا سوغ
للمغفور له اسماعيل باشا ان يصدر امرا بتعيين عبد الرحمن افندي
نافذ ويذكر فيه انه له الولايه العامه وهذا ايضا هو السبب
الاقوى في تعيين جمال الدين افندي لمأموريه الامور الشرعيه
بالقطر المصري لقضاء مصر بعد

بقي علينا ان ننظر اذا كانت هذه الولايه العامه التي كانت
لاسماعيل باشا اعتداها انتقض من بعده
نبحث في كل الفرمانات فلا نرى اثرا لذلك بل نجد انه امتيازات (الذي)

بقيت كما هي بما فيها حق سن القوانين واللوائح وغيرها
وترتب على هذا الحق ان الحكومه عملت ترتيبا للمحاكم بمصر وجعلت
الاحكام تصدر من ثلاث قضاه لا من قاضي واحد واوجدت
محكمة عليا تستأنف امامها احكام تلك المحاكم

وبهذا الحق اشتركت رجال الاداره مع القضاه بما فيهم
قاضي مصر في تعيين الاوصياء والقوام وجعلت استئناف
قضايا الحجر امام محكمة الاستئناف الاهليه فلماذا
قبل كل هذا ولا يقبل تعيين عضوين لمحكمة مصر العليا
ان تعيين عضوين تحت رئاسة سماحة القاضي مع وجود عالمين
اخرين معه لاهون بكثير من نزع جزء من الاحكام الشخصيه الاحوال
من المحاكم الشرعيه واعطائه لجهة اخرى هي المحاكم الاهليه
بقي علينا ان نتكلم في اذن القاضي بالحكم

هذا الامر وان كان من الامور الشرعيه الا انه من اهم الامور
السياسيه اذ ينبني عليه الاخلال بمستلزمات الولايه المطلقة
بل ينبني عليه محو وافقاد الولايه المذكوره ولهذا لا نجيز

الا بالواقع وهو ان سماحة قاضي مصر اما ان يقبل انهم
انه معين من قبل الخديوي وحينئذ لا يكون هناك احتياج
لاصدار اذنه لمن يعينه الخديوي كما هو الواقع واما ان
يقول انه معين من قبل جلالة السلطان وحينئذ يكون
موضع اشكال ولكي تعلموا وجه ذلك الاشكال ها هي صورة
التلغراف الوارده من الاستانة للمغفور له اسماعيل باشا
بشأن الاتفاق الذي حصل قبل تعيين عبد الرحمن افندي نافذ
ومنطوقه انه تقرر دفع مبلغ مائتين وخمسين ليرة عثمانية
شهريا لمن يعين قاضيا لمصر سنويا ويبقى في الاستانة وان النائب
الذي يكون بمصر ينتخب بمعرفة الخديوي ويعين بفرمان هذا
نص التلغراف ولكن الظاهر انه صار تعديل لان تعيين عبد
الرحمن افندي كان بمقتضى امر من اسماعيل باشا لا بفرمان
فلو فرضنا الرجوع للاتفاق المذكور لاستوجب ان يكون
القاضي بمصر نائبا وان يكون تعيينه بفرمان ولم يرد فرمان بشأن

سماحة القاضي لما انه لم يكن مأذونا من قبل القاضي
الذي يعينه سنويا الاستانة لم نر في جميع احكامه ذكرا
لذلك الاذن او لاسم القاضي الاصلي
هذه ايها السادة هي الايضاحات التي
~~التي~~ اردت اضافتها لما قاله سعادة ناظر الحقانية واني
لمتأكد بعد ان وقفتم على هذه البيانات ان حضراتكم ترون
ان للحكومة حقا في وضع هذا المشروع من الوجهة السياسية
كما ابان لكم ناظر الحقانية حقه فيه من الوجهة الشرعية
عطوفتلو مصطفى فهمي باشا رئيس مجلس النظار ما ابداه
رفيقي سعادة ناظر الحقانية من الايضاحات والادلة
القوية وما ابداه رفيقي سعادة ناظر ~~الحقانية~~ الخارجية
من الايضاحات والملاحظات السياسية الدقيقة جدا
التي اهميتها لا تخفى على حضراتكم كاف لتنوير هيئة المجلس

ولا احتاج لتكرار شيء منها فمع تأييدي ما ابديناه اقول
بأن الحكومة لم تقدم هذا المشروع الا للتحقق
بأنه ليس مخالفا للشرع الشريف.